جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإفلاس والتسوية القضائية في الشركات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبين:

- **إسماعيل رسيوي**
- **كوثر زموش**

إشراف الدكتور:

عبد الحكيم مولاي براهيم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مصطفى زرباني	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيسا
عبد الحكيم مولاي براهيم	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا ومقررًا
آمنة مجدوب	أستاذ محاضرة "ب"	غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: الأحد 2021/06/20

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/ 2020-2021م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإفلاس والتسوية القضائية في الشركات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبين:

- **إسماعيل رسيوي**
- **كوثر زموش**

إشراف الدكتور:

عبد الحكيم مولاي براهيم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مصطفى زرباني	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيسا
عبد الحكيم مولاي براهيم	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا ومقررًا
آمنة مجدوب	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: الأحد 2021/06/20

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/ 2020-2021م

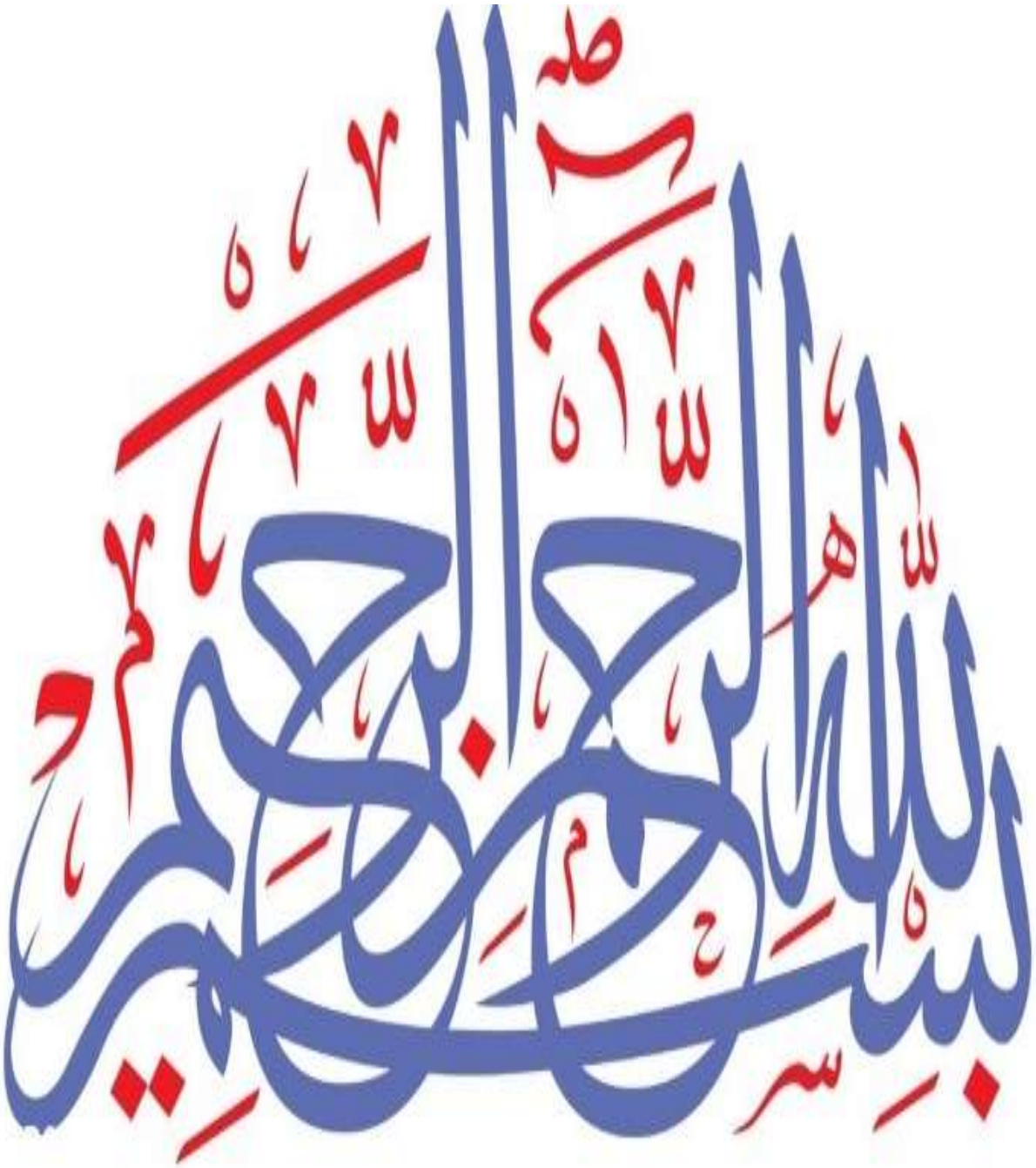
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

صدق الله العظيم [البقرة: 282]

شكر وعرفان

الحمد لله على أن أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله

وله الشكر كله على ما توصلنا ومنحنا الصبر ومكننا لإنجاز هذا العمل

وبعد :

نتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير

للأستاذ المشرف الدكتور: **عبد الحكيم مولاي إبراهيم**

على قبوله الإشراف على الموضوع، حيث لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه السديدة

كما نقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

والشكر موصول إلى كافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية

في قسم الحقوق، تخصص قانون خاص.

الإهداء

الحمد لله رب العرش العظيم، الذي جاد علينا بنور العلم، فأنعم علينا بتوفيقي في إنجاز هذا العمل،

وأزكى الصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

اهدي عملي هذا :

إلى قرة عيني و نور حياتي و أقرب الناس إلى قلبي إلى من جلبتني إلى هذه الحياة ،إلى الجنة التي تحت قدميها

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لي تاج الرؤوس وكبرياء النفوس أبي الغالي . أطال الله في عمره.

إلى أغلى ما أملك في الحياة إلى من عشت و تذوقت معهم أجمل أيام حياتي إخوتي وأخواتي

وإلى كل الأصدقاء والأحباب ورملاء العمل

إلى كل من يعرفني

إلى كل من علمني حرفا طيلة فترة تكويني من الابتدائي إلى الجامعة أساتذتي الكرام .

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إسماعيل

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحراً صافيا يجري بفيض الحب والبسمة .

إلى التي زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح, إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة دراستي،

إلى الغالية على قلبي: "أمـــــــــــــي"

إلى أبـــــــي الغالي

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله .

إلى كل العائلة الكريمة، و زملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق .

إلى جميع الأسرة الجامعية من المدير إلى الحارس .

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث .

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم الشكر و التقدير .

إلى كل من نسيه القلم و حفظه القلب

كوثر

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
ص	الصفحة
ج	الجزء
د ت	دون تاريخ
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ا ج م ا	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق ت ج	القانون التجاري

مقدمة

الإفلاس والائتمان نظامان متلازمان متكاملان كل واحد منهما يدور في فلك الأخر وجودا وعدما، فإذا كان الائتمان يمثل عصب الحياة التجارية، فإن النظام القانوني للإفلاس يمثل صمام الأمان الذي يحمي هذا العصب.

يعد نظام الإفلاس نظاما ملازما لنشاط التجارة منذ أقدم العصور، فعرف على أنه الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر فيعمد التاجر المتوقف عن دفع ديونه عند وصوله إلى حالة الإفلاس إلى إخفاء اضطراب أعماله بوسائل قد تسرع به إلى الإفلاس، أو تسوء نيته فيتلاعب بدفاتره التجارية ويختلس ما تبقى له من أموال قبل أن تقع في يد دائنيه، إلا أنه من ناحية أخرى قد يتفادى المدين شهر إفلاسه وما يترتب عليه من آثار سلبية تنال من ائتمانه وذلك بالطريق السليم هذا ما سمح له بمزاولة والاستمرار في تجارته بعدما كان القانون القديم لا يعرف إلا الإفلاس ولم يكن يميز بين التاجر سيء النية والتاجر حسن النية الذي وقع ضحية لظروف قاهرة بل كان كلاهما يشتهر إفلاسهما جراء التوقف عن دفع الديون، وبهذا اتجهت التشريعات إلى الأخذ بيد التاجر حسن النية، الذي يتوقف عن الدفع بدون تقصير أو احتيال وهيئت له الوسائل التي يستطيع بها تفادي شهر إفلاسه وقد سلك في هذا الخصوص عدة مسالك وانتهت إلى الأخذ بنظام يعرف بالصلح الواقي أو بما يعرف في النظام الجزائري بنظام التسوية القضائية، هذا النظام الذي يهدف إلى تمكين المدين حسن النية سيء الحظ من تجنب شهر إفلاسه، وقد كان المشرع الفرنسي هو السباق في التمييز بين التاجر سيء النية والتاجر حسن النية المتوقف عن دفع ديونه ووقاية هذا الأخير من شهر إفلاسه وعلى غرار التشريعات العالمية فإن المشرع الجزائري أخذ بدوره بنظام التسوية القضائية اعتبارا أن التاجر حسن النية يعد النواة الأساسية في الاقتصاد الوطني ولا يجوز معاملته على قدم المساواة مع التاجر سيء النية.

غير أن احكام القانون التجاري في مادة التسوية القضائية والمقتبسة من القانون الفرنسي جاءت غير متناسقة ويتعذر على القارئ استيعاب حالاتها وتفريقها عن حالات الإفلاس، فهنا تكمن صعوبة البحث لتمييز التسوية القضائية عن أحكام الافلاس إضافة إلى غياب التطبيقات القضائية لهذين النظامين أمام الجهات القضائية، فظلت حبيسة النصوص النظرية المبهمة.

وأنه بالرغم من أهمية الموضوع من الناحية القانونية والعلمية إلا أنه لم يحظى بالقدر الكافي من الاهتمام من ناحية الدراسات الجزائرية وهو ما دفعنا لتناول هذا الموضوع، إضافة إلى الغموض الوارد وبعض أوجه النقص والقصور في كلا النظامين المنتهجين في التشريع الجزائري.

أما عن أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فأما الأسباب الذاتية فهي اهتمامنا الشخصي بدراسة مثل هذه المواضيع ذات الصلة بالقانون التجاري خاصة نظامي الإفلاس والتسوية القضائية، كما أنه ذو أهمية كونه يعالج قضية هامة تتعلق بمستقبل التاجر أو الشركات من جهة ومن جهة ثانية فإن هدف الدائنين يتعلق بالمال الذي هو من الأهمية البالغة في الحياة التجارية لذا فإن هذا الموضوع يتخذ الصفة العلمية في التناول كما أنه يشير اشارة واضحة إلى أن الإفلاس مشكلة اقتصادية حقيقية قد تؤدي إلى زعزعة استقرار الحياة التجارية لأي دولة إذا لم توجد الأليات الفعالة لكبح جماح هذه المعضلة.

أما أهمية دراسة نظام التسوية القضائية هو أنه نظام يخدم مصلحة التاجر سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي، والذي هو بمثابة الخلية الأساسية في بناء نظام اقتصادي قوي وأداة فعالة وحيوية في السوق، والتسليم بمدى فعالية هذا النظام في المعاملات التجارية.

أما الأسباب الموضوعية فإنه ورغم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إلا أنها لم تكن كافية للإجابة على العديد من التساؤلات التي تطرح بشأن بعض الأحكام المنظمة لهذين النظامين ومحاولة استقرائها.

نهدف من خلال هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1. تسليط الضوء على نظام الإفلاس والتسوية القضائية في الشركات.
2. محاولة توضيح مفهوم هين النظامين والتفريق بينهما من خلال إبراز طبيعتهما القانونية ووضع حد فاصل بينهما وبين الأنظمة القانونية المشابهة لهما وتبيين أهم أوجه الاختلاف بينما.
3. إبراز الدور الإيجابي لهذين النظامين خاصة التسوية القضائية من خلال توضيح أهم المزايا التي يوفرانها في الحفاظ على الائتمان التجاري.
4. اثراء المكتبة بدراسة اكاديمية متخصصة تتناول جزئية دقيقة من مواضيع القانون التجاري

تطرقت بعض الدراسات السابقة لموضوع الإفلاس والتسوية القضائية نذكر منها دراسة إبراهيم شيهية بعنوان "التسوية القضائية في القانون الجزائري"، وهي عبارة عن مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

ودراسة روفيدة حداد وحورية حمادي، بعنوان "التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

تختلف دراستنا عن الدراسات السابقة بأنها تناولت هذين النظامين على الشركات مبينين فيها أهم أوجه الاختلاف بينهما والآثار المترتبة عنهما.

أثناء إنجاز هذا الموضوع العمل صادفتنا بعض الصعوبات أهمها ندرة المراجع الوطنية المتخصصة في الموضوع، كما تعلمون أن البحث العلمي يجب التفرغ له لكي ينجز بحث بطريقة ممتازة وأكاديمية وهذا راجع لارتباطي بالعمل وضيق الوقت الذي أتيح لنا من طرف

الجامعة، إلا أننا حاولنا قدر المستطاع أن نبحث وأن نجمع المعلومات من أجل إثراء هذه الدراسة.

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرع في الموازنة بين حقوق الشركات المفلسة وجماعة الدائنين بتقرير نظام الإفلاس والتسوية القضائية؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية :

- ما المقصود بالإفلاس والتسوية القضائية؟ وفيما تكمن أوجه الاختلاف بينهما؟
- ما مدى تفعيل هذين النظامين في المنازعات التجارية؟ وما هي الآثار المترتبة عن كليهما.

للإجابة على الإشكالية والإشكاليات الفرعية اعتمدنا المنهج التحليلي، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة العناصر الأساسية من خلال تحليل موقف المشرع الجزائري ومعرفة مدى تحقق تلك الاعتبارات التشريعية، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي في معرفة كافة الجوانب المتعلقة بنظام الإفلاس والتسوية القضائية.

وقد ارتأينا من خلال الإشكالية المطروحة والمنهج المتبع الاعتماد في دراستنا على فصلين أساسيين أين قسمنا كل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا (الفصل الأول) لدراسة المفاهيم المتعلقة بالإفلاس، أين تطرقنا في (المبحث الأول) منه إلى ماهية الإفلاس، بحيث تكلما عن مفهوم الإفلاس وخصائصه وذكر وأنواعه وشروطه (المطلب الأول)، ثم بيان الطبيعة القانونية للإفلاس وإجراءات الإفلاس (المطلب الثاني)، ثم تناولنا في (المبحث الثاني) انتهاء الإفلاس، أين بينا طرق الإفلاس (المطلب الأول)، ثم تطرقنا إلى آثاره (المطلب الثاني).

أما (الفصل الثاني) فقد خصصناه للإطار النظري للتسوية القضائية في الشركات، أين تطرقنا في (المبحث الأول) منه إلى ماهية التسوية القضائية، بحيث تكلما عن مفهوم التسوية القضائية (المطلب الأول)، ثم بيان شروط التسوية القضائية (المطلب الثاني)، ثم تناولنا في (المبحث الثاني) انتهاء التسوية القضائية، أين بينا طرق انتهاء التسوية القضائية (المطلب الأول)، ثم تطرقنا إلى آثار التسوية القضائية (المطلب الثاني).

وأخيرا خاتمة تضمنت كلا من النتائج والإقتراحات المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول: الإفلاس

تمهيد:

أُعتمد نظام الإفلاس من طرف معظم التشريعات لتدعيم الائتمان التجاري الذي ترتكز عليه الحياة التجارية وحماية مصلحة الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم.

إذ يتضمن نظام الإفلاس على مجموعة من القواعد القانونية وإجراءات متعددة تهدف لحماية الدان من المدين المفلس الذي اهتز إئتمانه، وخوفا من الإضرار بهؤلاء الدائنين فإنه يشهر إفلاسه بحكم قضائي يصدر من الجهة القضائية المختصة.

ومن أجل الإلمام في هذا الفصل بنظام الإفلاس، سنتطرق لدراسة ماهية في المبحث الأول بالتعرض لمفهومه وذكر أنواعها وخصائصه وشروطه وتحديد الطبيعة القانونية للإفلاس وإجراءات الإفلاس.

أما المبحث الثاني فنتعرف فيه على انتهاء الإفلاس، باستعراض طرق انتاءه والآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: ماهية الإفلاس

قصد التعرف على ماهية الإفلاس، ينبغي علينا تعريفه وذكر أنواعه ودراسة خصائصه وشروطه (المطلب الأول)، والتطرق للطبيعة القانونية للإفلاس وإجراءات الإفلاس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس وخصائصه

لتعرف على ماهية الإفلاس يتوجب علينا استعراض المفاهيم المرتبطة به (الفرع الأول)، واستعراض خصائصه (الفرع الثاني) وشروطه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإفلاس

من خلال هذا الفرع نتطرق لتعرف الإفلاس لغة واصطلاحاً وقانونا (أولاً)، ثم نتعرف على أنواعه (ثانيًا)، في الأخير تمييزه عن نظام الإعسار (ثالثًا).

أولاً: تعريف الإفلاس

من خلال هذا العنصر سنقوم بتعريف الإفلاس وبعد ذلك نتعرض لتمييزه عن نظام الإعسار.

1- التعرف اللغوي: الإفلاس من الفعل فَلَسَ، والجمع في القلة أفلُس، وفلوس في الكثير، وأفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، يُفلس إفلاساً: صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فُلُوساً، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس، وقد فلَّسه الحاكم تَفليساً[1]. من خلال ما سبق يتضح أن الإفلاس في اللغة يطلق على من لا فلس معه.

2- التعريف الاصطلاحي: عرف فقهاء المسلمين الإفلاس بتعريفات مختلفة، إذ عرف على أنه "الوضعية التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه[2]، كما عرفه على أنه طريق

[1]- ابن منظور، لسان اللسان، تهذيب لسان الرب، حرف السين، فصل الفاء، ص165-166.

[2]- راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص217.

للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآداء وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة ما له من حق تجاه المدين، ويشهر بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة لدعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية[1].

3- التعريف القانوني: يقصد بالإفلاس عند القانونيين: "ذلك النظام القانوني الخاص بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية نتيجة إضطراب حاله المادية"، وعرفه بعضهم بأنه: الحالة التي يكون فيها التاجر متوقفًا عن دفع ديونه التجارية، فيستتبع ذلك خضوعه لنظام خاص مقتضاه تصفية أمواله تصفية جماعية توزيع ثمنها على الدائنين وفقًا لقسمة الغرماء"[2].

بالرجوع إلى القانون التجاري يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للإفلاس، بل أورد أحكام الإفلاس وشروطه حيث نصت المادة 215 "**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**"[3]. تنطلق هذه الإجراءات بناء على طلب كل من: المدين نفسه، أو الدائن، أو المحكمة من تلقاء نفسها وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، لا بد من تقديم الطلب من ممثل المؤسسة -كشخص معنوي - مع إرفاق الطلب بكل ما استلزمته المادة 218[4] من القانون التجاري[5].

---

[1]- عمر فلاح العطين، الصلح الوافي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مج40، ع1، 2013، ص124.

[2]- عبد الرحمن بن خالد بن عثمان السبت، تمييز العمل التجاري وآثاره "دراسة تطبيقية قضائية"، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 2013، ص165.

[3]- المادة 215 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، (ع101)، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[4]- المادة 218 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانوني التجاري، المرجع نفسه.

[5]- يوسف المولودة عماري، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة (ل.م.د) قانون خاص، كلية الحقوق-جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص07.

ثانيًا: أنواع الإفلاس

ويصنف الإفلاس حسب سببه إلى ثلاثة أنواع هي[1]:

أ) **الإفلاس البسيط:** ويكون فيه توقف المدين عن الدفع ناتجا عن أسباب لا دخل لإرادته فيها، وهو ما اصطلح على تسميته بالمدين حسن النية سيء الحظ.

ب) **الإفلاس بالتقصير:** وهذا النوع من الإفلاس كما هو واضح من تسميته، يكون راجعا إلى ارتكاب التاجر لأخطاء أو تقصير منه، وقد أوجد المشرع بعض الحالات التي يتواجد فيها التاجر، والذي يستدل من خلالها على هذا النوع من الإفلاس، وقد فرق المشرع في المادتين 370 و371 من القانون التجاري بين الإفلاس بالتقصير الوجوبي والإفلاس بالتقصير الجوازي.

ت) **الإفلاس بالتدليس:** يكون المدين مفلسا بالتدليس إذا تعمد الإضرار بدائنيه، وقد أوردت المادة 374 من القانون التجاري بعض القرائن الذين يستدل من خلالها بأن التاجر المتوقف عن الدفع يعتبر مفلسا بالتدليس، إذ تنص على أنه "**يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر متوقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا بمحرراته في أوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته**"[2].

ثالثًا: تمييزه عن نظام الإعسار:

لمعرفة تميز الإفلاس عن نظام الإعسار وجب علينا تعريف الإعسار أولاً لتعرف على ميزة كليهما:

1- تعريف الإعسار: الإعسار لغة: الإعسار العسرة لغة "قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار وأعسر الرجل فهو معسر صار ذا عسرة وقلة ذات اليد وقيل: افتقر والعسر بالضم وبضمتين وبالتحريك من الإعسار ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة والمعسر نقيض الموسر"[3].

---

[1]- يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص02-03.

[2]- المادة 374 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

[3]- أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام، تح: رضا فتحي محمد خليل العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د ت، ص192.

الإعسار اصطلاحا: يختلف محله في كل باب من أبواب الفقه التي يأتي وروده فيها،.. إلا أنه يغلب استعمالها لكلمة الإعسار عند الكلام على العجز عن أداء الوق المالية التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على الإنسان عبادة كانت كالزكاة المال والفطر أو عقوبة كالكفارة والدية والجزية أو عوضًا عن غير مال كنفقة الأقارب والصداق وأجرة الحضانة والإرضاع أو صلة كنفقة الأقارب[1]. وذكر العلماء تعريفات متعددة للإعسار، وهي في حقيقتها لا تبتعد كثيرًا عن المعنى اللغوي الذي بيناه: الضيق والشدة وعدم المياسرة[2].

2- الفرق بين الإفلاس الإعسار: يختلف الإفلاس عن نظام قريب الشبه منه وهو الإعسار المدني، فالإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أما الإعسار المدني فهو نظام خاص بغير التجار ومصدر أحكامه القانون المدني مع الإشارة أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي في عدم تنظيم حالة الإعسار بإجراءات تصفية خاصة كما فعل بالنسبة إلى الإفلاس[3].

والإفلاس باعتباره نظاما قانونيا تجاريا يطبق على التجار عند توقفهم عن أداء دفع ديونهم التجارية والمستحقة عليهم في مواعيد استحقاقها، ويعتبر من أهم قواعد دعم الائتمان في العمل التجاري، حيث يبعد التاجر المقصر عن ميدان الأعمال التجارية لأنه يضعف الثقة والائتمان به تجاه الدائنين. بينما في العمل المدني فإذا توقف المدين عن دفع ديونه المدنية أو توقف التاجر عن دفع ديونه المدنية وليست التجارية لا يصار إلى شهر إفلاسه وإنما يطبق عليه نظاما آخر في القانون المدني (الإعسار) والذي يقترب أحيانا في شدته من الإفلاس مع الفارق بينهما، وذلك لضعف الائتمان في العمل المدني، وبالتالي فلا ترتب على إعسار المدين نفس آثار الإفلاس[4].

---

[1]- أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، مرجع سابق، ص192.

[2]- عبد الله حسن حميد الحديثي، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د ت، ص12.

[3]- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013، ص05.

[4]- حازم ربحي عواد وآخرون، مبادئ القانون التجاري، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط2، عمان-الأردن، 2006، ص35.

ونظام الإفلاس نظرًا لشدته وقسوته، (حيث ترفع يد المدين عن جميع أمواله ويديرها وكيل تفليسه تعينه المحكمة لذلك، ويفقد حقوقه السياسية ولا يستطيع ممارستها كأثر من آثار شهر الإفلاس) ضد المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة عليه في مواعيدها، فإنه يعتبر من أهم قواعد دعم الائتمان حيث يطمئن الدائن بأنه يستطيع استيفاء حقه من المدين في موعده، وبعكس ذلك سوف يتم شهر إفلاس هذا التاجر وإبعاده عن العمل التجاري[1].

الفرع الثاني: خصائص الإفلاس

لنظام الإفلاس خصائص تميزه عن سائر الأنظمة فهو نظام خاص يطبق على التجار ومحله القانوني التجاري.

أولاً: تجريم الإفلاس:

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنما الأفعال التقصيرية والتدليسية التي يقوم بها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي إلى إفلاسه[2]، وتؤكد هذه الصفة الإجرامية المادة 369 من القانون التجاري الجزائري التي تحيلنا على قانون العقوبات، وتطبيق أحكامه على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس، ولم يكتف المشرع بمعاقبته فحسب بل أسقط عنه بعض الحقوق المهنية والوطنية كالحق في الانتخاب أو الحق في الترشح للمجالس البرلمانية...الخ[3].

ثانيًا: الإفلاس نظام قائم بذاته:

لقد راعى المشرع ضرورة إيجاد توازن بين أطراف هذا النظام فقرر حماية الدائنين من تصرفات مدينهم الذي اضطرب حاله، وذلك بمنعه من التصرف في أمواله وإبطال بعض تصرفاتهم الواقعة خلال فترة الريبة من جهة، وتقرير الصلح لهذا المدين للنهوض ثانية بتجارته بعد موافقة أغلبية دائنيه، واعتبار تصرفاته مع من تعامل معه في فترة الريبة صحيحة ولكنها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين من جهة أخرى.

---

[1]– حازم ربحي عواد وآخرون، مرجع سابق، ص35.

[2]– وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013 ص21.

[3]– نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص21.

ثالثًا: الإفلاس من النظام العام:

إن نظام الإفلاس لا تطبق قواعده إلا في الميدان التجاري الذي يقوم على دعامتي السرعة والائتمان، ولكي يحافظ المشرع عليها جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد آمرة لا يجوز للأطراف (المدين والدائنين)الاتفاق على مخالفتها لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم إنما لحماية الائتمان التجاري[1].

رابعًا: تكليف السلطة القضائية بالإشراف على الإفلاس:

لقد قرر المشرع الجزائري إسناد مهمة الإفلاس إلى السلطة القضائية وذلك ضمانا منه لحسن سير إجراءات الإفلاس وانتظام إدارتها ولتحقيق ذلك فقد نص المشرع في المادة 235 فقرة 1 و2 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية"[2].

وإن كانت هذه هي خصائص نظام الإفلاس التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة فإنه أيضا يتميز بأنه يقوم على أسس وقواعد يمكن أن نجملها أيضا فيما يلي:

1- **تبسيط إجراءات التفليسة:** باعتبار أن الغرض من الإفلاس هو حصول الدائنين على ديونهم في أسرع وقت وبأيسر الطرق فقد جعل المشرع الإفلاس مشمولا بالنفاذ المعجل[3].
وأغنى الدائنين عن الحصول على أحكام بديونهم مكتفيا بتحقيقها وتأييدها في جماعة الدائنين، بالإضافة إلى تقليصه في مدة الطعن المتعلق بأحكام الإفلاس[4].
وأعفى الدائنين من استصدار حكم بديونهم ما لم يتنازع فيها ، واكتفى بتقديم مستنداتهم والإقرار بصحة ديونهم للوكيل المتصرف القضائي أي وكيل التفليسة سابقا سواء كان ذلك بأنفسهم أو بواسطة نائب قانوني عنهم[5].

---

[1]- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص21.

[2]- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص228-229.

[3]- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص21.

[4]- المادة 227 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

[5]- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص231.

2- **حماية المدين:** بالرغم من أن المشرع سعى لحماية مصلحة الدائنين بتقرير منع المدين من التصرف في أمواله وإدارتها بعد صدور حكم الإفلاس، كما أبطل بعض تصرفاته خلال فترة الريبة، إلا أنه سعى أيضا لحمايته والوقوف إلى جانبه إذ نص على إجراء الصلح بينه وبين دائنيه، وفي حالة شهر إفلاسه يتم تقرير إعانة له ولأسرته[1].

3- **مراعاة المساواة بين الدائنين:** منع المشرع على كل دائن أن يتخذ إجراءات فردية في التنفيذ على أموال المفلس حتى لا يتزاحموا ويطغى بعضهم على البعض الآخر ويقصد بذلك تنظيم الوفاء بديونهم وتقسيم أموال التفليسة قسمة غرماء بينهم كل بقدر نصيبه[2].

الفرع الثالث: شروط الإفلاس

يشترط لشهر الإفلاس نوعان من الشروط: شروط موضوعية (أولاُ) وشروط شكلية (ثانيًا).

أولاً: الشروط الموضوعية للإفلاس:

كما سبق وأن أشرنا في التعرف القانون للإفلاس فإن المشرع الجزائري في المادة 215 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري حدد شروط الإفلاس في فئة التجار سواء كانوا أفراد أو شركات، كما اشترط التوقف عن الدفع.

1-اكتساب صفة التاجر: من خلال استقراء المادة 215 من القانون التجاري نلحظ أن صفة التاجر هي الشرط الموضوعي الأول لإفلاس. ويشترط في التاجر الذي يشهر إفلاسه أن تكون لديه الأهلية التجارية، فلا يجوز شهر إفلاس القاصر ما لم يكن مأذونا له بمباشرة التجارة إذ يكتسب في هذه الحالة صفة التاجر متى امتهن القيام بالأعمال التجارية[3].

كما يمكن أن يكون شخص معنوي، فبالرجوع إلى المادة 03 من القانون التجاري التي تنص "يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص؛

---

[1]- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص23.

[2]- وفاء شيعاوي، المرجع نفسه، ص22.

[3]- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص13.

- الشركات التجارية؛
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها؛
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية؛
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية[1].

كما أن المادة 544 من نفس القانون نصت على أنه "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها وتعد شركة التضامن، وشركة التوصية، وشركات ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[2]. من خلال استقراء هذا المادة نخلص أنه يجوز شهر إفلاس الشركات التجارية لكونها تملك صفة التاجر، عندما تتخذ شكل إحدى الشركات المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

2- التوقف عن الدفع: يعتبر التوقف عن الدفع الشرط الثاني بعد توفر صفر التاجر لكي يشهر إفلاسه سواءً كان شخص طبيعي. ويجب أن نميز بين التوقف عن الدفع والإعسار (L'insolvabilité) فالمدين المعسر والذي تستغرق ديونه كل أمواله، فلا تكفي أمواله لسداد ديونه، أما توقف التاجر عن الدفع، فليس من الضروري أن يكون نتيجة إعساره، فقد تكون لديه أموال كثيرة متجمدة تتجاوز قيمتها ديونه ولكنها ليست سائلة، فيتوقف عن الدفع ويشهر إفلاسه[3].

وعند البحث عن التعريف القانوني نجد أن المشرع الجزائري لم يُعرف التوقف عن الدفع وترك المجال في ذلك للفقه الذي عرفه بحيث انقسم بدوره إلى نظرتين هما:

- **النظرية التقليدية:** بحيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التوقف عن الدفع يقصد به عدم تسديد الديون في مواعيد استحقاقها وهذا ما يجعل التاجر متوقفا عن سداد ديونه بغض النظر عما إذا كان السبب ذلك عسر المدين أو يسره[4].

---

[1]- المادة 03 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

[2]- المادة 544 من الأمر 75-59 المرجع نفسه.

[3]- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص14.

[4]- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010، ص233.

- **النظرية الحديثة:** يرى أصحاب هذه النظرية أن معنى الوقوف عن الدفع هو عجز التاجر عن أداء ديونه الحالة وأن يكون هذا العجز حقيقيا ومستمرا ينبئ عن سوء حالة التاجر المالية والتي تتسبب في تعريض دائنيه للخطر من عدم الوفاء بالديون[1].

- **موقف المشرع الجزائري:** لقد أخذ المشرع الجزائري برأي النظرية التقليدية واعتبر التاجر مفلسا إذا لم يقم بتسديد ديونه في مواعيد استحقاقها وبذلك لم يشترط اضطراب المركز المالي له وكل هذا من خلال استقراء نص المادة 215 قانون تجاري جزائري[2].

- **شروط التوقف عن الدفع:**

إن عدم وفاء المدين بديونه لا يترتب عليه التوقف عن الدفع، بل يجب أن تتوفر في الدين محل التوقف عن الدفع مجموعة من الشروط التي تتمثل فيما يلي:

- **يجب أن يكون الدين تجاريا:** يشترط لاعتبار المدين متوقفا عن الدفع أن تكون الديون التي امتنع عن دفعها ديونا تجارية ،وعللوا ذلك بأن الإفلاس من أعراض الحياة التجارية[3]، وهنا لا يمكن شهر إفلاس التاجر لديون مدنية إلا إذا كان إلى جانبها ديون أخرى تجارية ولو كانت ضئيلة، ولكن بالمقابل يجوز شهر إفلاس الشركات المدنية والتعاونيات والجمعيات بسبب توقفها عن دفع ديونها المدنية باعتبارها أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص المادة 215 قانون تجاري جزائري[4].

- **أن يكون الدين مستحق الأداء:** فلا يجوز إرغام المدين بالوفاء بدونه قبل حلول الآجال أو سقوطه لكي يصبح الدين ممكن المطالبة به فلا بد من اتفاق بين الطرفين أي الدائن والمدين

---

[1]– أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، (د ت)، ص56.

[2]– روفيدة بن حداد، حورية حمادي، التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016، ص30.

[3]– وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص35.

[4]– عبد النور حاتم بليغ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، العدد الأول، جامعة دمشق، 2011، ص516.

على الوفاء في آجال محددة وإلا فلا يمكن اعتبار المدين في حالة التوقف عن الدفع إذا لم يحن آجال استحقاق الدين بعد[1].

- **أن يكون الدين خاليا من أي نزاع:** يجب أن يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه سواء كان النزاع بشأن وجوده أو مقداره أو طول أجله ،فلا يمكن للمحكمة قبول شهر الإفلاس متى كان النزاع جديا حول هذا الدين ،ويجب أن تتأكد المحكمة المختصة من جدية النزاع حتى لا يستطيع المدين سيئ النية أن يتخذ من النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير الحكم القاضي بشهر الإفلاس[2].

ثانيًا: الشروط الشكلية للإفلاس:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية، اشترط المشرع صراحة لتقدير حالة الإفلاس ضرورة صدور حكم يقضي بتوقف المدين (الشركة) عن دفع ديونه ولا يمكن أن تباشر إجراءات الإفلاس دون حكم، حيث نصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 225 من القانون التجاري الجزائري: "لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك"[3].

تنحصر الشروط الشكلية للإفلاس في أنه يجب أن يشهر بمقتضى حكم من المحكمة، وقبل سنة 1955 كان القضاء الفرنسي يطبق نظرية الإفلاس الواقعي أو الفعلي (La faillite de fait ou virtuelle) ومقتضاه تطبق بعض أحكام الإفلاس القانوني على تاجر بمناسبة حكم يصدر عليه، دون أن يصدر حكم ينطق بشهر الإفلاس ولكن بصدور مرسوم 1955/05/20 قضى بإلغاء الإفلاس الفعلي ومنذ ذلك الوقت أصبح شهر الإفلاس يجب أن يصدر بمقتضى حكم من المحكمة، على أنه لا مانع من أن يصدر حكم جنائي على التاجر في جريمة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير ولو لم يكن قد صدر عليه حكم بشهر الإفلاس، وهذا ما تبناه المشرع

[1]– روفيدة بن حداد، حورية حمادي، مرجع سابق، ص31.

[2]– وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص35.

[3]– المادة 225 من الأمر 75–59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

الجزائري في المادة 225 من القانون التجاري إذ قضى بضرورة صدور حكم يقرر حالة الإفلاس وهذا كأصل واستثناء أجاز تقرير حالة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس رغم عدم صدور حكم يقضي بتوقف التاجر عن دفع ديونه[1].

وتسري على حكم إفلاس الشركة القواعد ذاتها التي تسري بشأن حكم شهر الإفلاس هموما، ولكن نظرًا للطبيعة الخاصة بالشركة فهناك مسائل خاصة ينفرد بها حكم شهر إفلاس الشركة سواءً فيما يتعلق بمن له الحق في طلب شهر الإفلاس أو المحكمة المختصة بإصدار هذا الحكم، وسلطة المحكمة عند نظر دعوى إفلاس الشركة، وتختلف الوسيلة التي يجب إتباعها لشهر إفلاس الشركة باختلاف الشخص الذي يطلب شهر إفلاسها، فقد تكون هذه الوسيلة عبارة عن دعوى من المدين نفسه أو من يمثله أو أحد دائنيه، أو تكون عبارة عن طلب بشهر الإفلاس تتقدم به النيابة العامة إلى المحكمة المختصة، أو بدون أي هاتين الوسيلتين حيث تقوم المحكمة بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها عندما تتحقق من توافر شروطه[2].

وقدد حدد المشرع الجزائري الجهات التي يحق لها طلب الإفلاس في الجهات التالية:

1-شهر الإفلاس بناءً على طلب المدين: أوجب المشرع من خلال المادة 215 : "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"[3]. ونصت المادة 218 من نفس القانون على "يتعين أن يرفق بالإقرار المذكور، عوى على الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى، الوثائق التالي التي تحرر بتاريخ الإقرار:1/بيان المكان؛ 2/بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية؛ 3/بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان؛ 4/جرد مختصر لأموال المؤسسة؛ 5/قائمة

[1]- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص16.

[2]- عزيزة بوريشة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مرجع سابق، ص43.

[3]- المادة 215 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة. ويتعين أن تؤرخ هذا الوثائق وأن يكون موقعا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الإقرار، فإن تعذر تقديم أي من هذا الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك"[1].

2-شهر الإفلاس بناءً على طلب الدائن: كما يمكن شهر الإفلاس بناءً على طلب الدائن، حيث نصت المادة 216 (المعدلة) [2] من القانون التجاري سالف الذكر "يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، ولاسيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد، ويمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا"[3].

ويتبين من خلال هذه المادة أن المشرع أجاز لأي دائن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، تاجر أو مدني ،جزائري أو أجنبي أن يقدم طلب شهر إفلاس مدينه سواء كان الدين تجاريا أو مدنيا ممتازا أو عاديا ،كبيرا أو صغيرا ويتعين على المحكمة أن تحدد أقرب أجل لأول جلسة للنظر في طلب الدائن مع الأمر باستدعاء المدين وكذا الأمر بوضع الأختام على أموال المدين أو اتخاذ إجراءات تحفظية لغاية الفصل في الموضوع[4].

3-المحكمة من تلقاء نفسها: تنص المادة 216 فقرة 2 قانون تجاري جزائري أنه : "يمكن للمحكمة أن تتخذ إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا حتى ولو لم يقدم لها طلب بذلك"، وقد أعطى المشرع الحق للمحكمة في اتخاذ إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية تلقائيا وذلك خروجا عن الأصل العام الذي يقضي بأنه ليس

---

[1]- المادة 218 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

[2]- عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج، (ع27)، المؤرخة في 1993/04/25، ص3.

[3]- المادة 216 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

[4]- باية شلالي، الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة11، الجزائر، 2003، ص59.

للمحاكم أن تفصل فيما لم يطلب منها كون الإفلاس أو التسوية القضائية من النظام العام وله حجية مطلقة ولا يتوقف على طرفي العلاقة فحسب بل تنصرف آثاره إلى الغير، وللمحكمة الحق في القيام بذلك متى ثبت لها التوقف عن الدفع في الحالات التالية:

- رفع دعوى من غير ذي صفة.
- انسحاب الدائن رافع الدعوى قبل صدور الحكم فيها.
- دفع المدين ببطلان إجراءات الدعوى.
- إبلاغ المحكمة بقيام حالة التوقف عن الدفع أو اكتشافها ذلك بأي طريقة.
- اختفاء المدين وإخفاءه لأمواله.
- وفاة المدين وعدم رفع ورثته طلب شهر إفلاس مورثهم خلال سنة من وفاته[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإفلاس وإجراءات الإفلاس

يعتبر الإفلاس نظام يتم عن طريقه التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لأحكام القانون التجاري ويتوقف عن دفع دونه المستحقة، ولحكم الإفلاس طبيعة تختلف عن بقية الأحكام القضائية الأخرى، كما أن خصائصه المميزة جعله يتميز عن الكثير من الأنظمة المشابهة له كالإعسار. ومن خلال هذا المطلب نحاول التعرف على الطبيعة القانونية للإفلاس (الفرع الأول)، وإجراءات الإفلاس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإفلاس

اِشترط المشرع ضرورة صدور حكم شهر الإفلاس لخلق المراكز الجديدة التي تمثل آثار الإفلاس والتي لا يمكن أن تترتب قبل ذلك وتظهر أهمية التفرقة بين الأحكام المنشأة والكاشفة من حيث أن الأحكام المنشأة للحقوق والمراكز القانونية لا ترتب أثارها إلا من تاريخ صدورها، أما أثار الأحكام الكاشفة فتمتد إلى ما قبل ذلك[2]. وعليه فإن حكم شهر الإفلاس ذو أثر منشئ (أولاً)، وذو أثر كاشف (ثانيًا).

---

[1]– صليحة صرياك، الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، 2018–2018، ص27.

[2]– طلعت محمد دويدار، الطعن في حكم الإفلاس، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص23–24.

أولاً: حكم شهر الإفلاس ذو أثر منشئ

القاعدة العامة في الأحكام أنها كاشفة للحقوق المتنازع عليها، فهي لا تنشئ مراكز جديدة وإنما هي تعلن عن وجودها أو عدم وجودها[1]، أما حكم شهر الإفلاس فينشئ مركزا جديدا يسمى المركز القانوني للمفلس يترتب عليه مجموعة من الآثار لا تبدأ إلا من تاريخ صدوره، وهذا ما أكدته المادة 225 من ق.ت.ج "لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك"، كما تؤكده المواد التي تنظم ثار الحكم فنجد المادة 244 التي تنص: "يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها..." [2]، كما أن حكم شهر الإفلاس لا يقصد به الفصل في النزاع حتى يكون كاشفا لحقوق وإنما ينحصر في إنشاء حالة جديدة لم يكن لها وجود من قبل[3].

ثانيًا: حكم شهر الإفلاس ذو أثر كاشف

يعتبر حكم شهر الإفلاس مقررا لحالة الإفلاس وليس منشأ لها، لأن حالة الإفلاس كانت قائمة قبل صدوره وذلك بتوفر حالة التوقف عن الدفع، كما أن القانون يرتب بطلان التصرفات التي يبرمها المفلس خلال فترة الريبة، وهذا ما قضت به المادتين 247 و249 من ق.ت.ج[4].

هناك جانب من الفقه اعتبر حكم شهر الإفلاس ذو طابع مزدوج فهو منشئ وكاشف في نفس الوقت، فهو من ناحية يعد وصفا لحالة توقف التاجر عن الدفع[5]، من ناحية أخرى ينشئ مركزا قانونيا جديدا يتمثل في تكوين جماعة الدائنين وإسقاط أجال الديون وغل يد المدين عن إدارة أمواله وهذا ينطبق على ما نصت عليه المادة 244 والمادتين 247 و249 من ق.ت.ج.

---

[1]– فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الكتاب الرابع، الإفلاس، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2006، ص108.

[2]– المادتين 225 و244 من الأمر 75–59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

[3]– فايز رضوان نعيم، القانون التجاري، الجزء الثاني العقود التجارية والإفلاس، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 2001–2002، ص384..

[4]– ينظر المادتين 247 و249 من الأمر 75–59 المتضمن القانوني التجاري، المرجع السابق.

[5]– علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص262.

وما يجدر الإشارة إليه أن الفقه اعتبر حكم هر الإفلاس منشئ رغم الاستثناء الخاص ببطلان التصرفات المبرمة من طرف المفلس خلال فترة الريبة، وهذا الأثر لا يفقد حكم شهر الإفلاس طبيعته الإنشائية، لأن الأحكام الإنشائية تستبقي في كثير من الأحيان شيئا من الصفة الإقرارية دون أن يغير من طبيعتها[1].

الفرع الثاني: إجراءات الإفلاس

يهدف نظام الإفلاس إلى تصفية أموال المدين تمهيدا لتقسيمها بين الدائنين كل بنسبة دينه، ولتحقيق ذلك يستلزم حصر جميع أموال المدين (أولاً) وحصر ديون المفلس (ثانيًا).

أولاً: حصر أموال المفلس

يقتضي حصر أموال المفلس القيام ببعض الإجراءات والتي تتمثل في:

1- وضع الأختام: يؤدي حكم شهر الإفلاس إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويمثله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي كما يمثل في نفس الوقت جماعة الدائنين. ولأجل المحافظة على حقوقهم أوجب القانون القيام بالإجراءات التحفظية كوضع الأختام على أموال المفلس، وذلك بموجب أمر صادر من المحكمة التي أعلنت الإفلاس أو التسوية القضائية، إذ تقضي المادة 258 من ق.ت.ج على أنه: "للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين، وإذا كان الآمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسئولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم"[2].

وإذا كانت هذه الأموال واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة بشهر الإفلاس يوجه إعلان بذلك إلى قاض ي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها[3]. غير

[1]- فايز رضوان نعيم، مرجع سابق، ص384.

[2]- المادة 258 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

[3]- المادة 2/258 من الأمر 75-59 المرجع نفسه.

أنه يجوز للقاضي المنتدب حسب المادة 260 من ق.ت.ج بناءً على طلب الوكيل المتصرف القضائي إعفائه من وضع الأختام على الأشياء التالية أو الإذن له باستخراجها:

- المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته،
- الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك ،
- ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إن كان رخص له باستمرار الاستغلال، ويقوم وكيل التفليسة بتحرير قائمة جرد بالأشياء المشار إليها مع تقويمها بحضور القاض ي المنتدب الذي يوقع المحضر[1].
- استلام الدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق التجارية التي حان أجل استحقاقها أو محتملة القبول أو التي تتطلب إجراءات تحفظية بشأنها للقيام بتحصيلها[2].

2- جرد أموال المفلس: تجسيدا لمبدأ السرعة في التعامل التجاري، فإن وضع الأختام لن يلبث طويلا إلا كان في ذلك إجحاف في حق المفلس واضرار بجماعة الدائنين. حيث نصت المادة 263 من القانون التجاري على أنه: "يتقدم وكيل التفليسة بطلب خلال ثلاثة أيام لرفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد". وعلى إثر ذلك تبدأ عمليات جرد إحصاء أموال المدين بحضوره أو استدعاءه قانونا، ويتم في هذا الصدد التحقق من وجود الأشياء التي لم تكن قد وضعت عليها الأختام أو استثنت وفق لما نصت على المادة 264 من القانون التجاري. ويحق للوكيل الاستعانة بأي شخص يرى في اختياره تسهيلا للقيام بذلك. وطالما أن الإفلاس من النظام العام في كل مراحله، فقد خول المشرع النيابة العامة الحق في حضور عمليات الجرد، كما لها الحق في أن تطلع على محرر أو مستند متعلق بالإفلاس[3].

3- قفل الدفاتر وتحرير الميزانية: يتولى وكيل التفليسة استدعاء المدين المفلس لأجل قفل الدفاتر التجارية وحصرها، فإذا امتنع دعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم

[1]- المادة 260 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

[2]- المادة 261 من الأمر 75-59 المرجع نفسه.

[3]- إبراهيم بن داود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، سلسلة الإصدارات القانونية، ط4، الجزائر، 2008، ص193.

الوصول. فإذا لم يتم المدين بإبلاغ ميزانيته يتولى الوكيل المصرف القضائي بوضعها بصفة فورية مستعينا في ذلك بالدفاتر والمستندات المحاسبية ثم يودعها لدى كتابة الضبط وفق ما نصت عليه المادة 256 من القانون التجاري[1].

4- إدارة أموال المفلس: بعد إتمام عملية حصر أموال المفلس يقوم الوكيل المتصرف القضائي باتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ حقوق المدين وذلك باتخاذ الإجراءات التحفظية، وتحصيل ديون المفلس، وإجراء التحكيم والتصالح بشأن منازعات الدائنين، وبيع الأموال.

4-1. القيام بالأعمال التحفظية: ألزم القانون الوكيل المتصرف القضائي القيام بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه، كقطع التقادم لعدم سقوط حقوقه تجاه مدينيه، والطعن في الأحكام الصادرة ضد المفلس، توقيع الحجز التحفظي على مديني المفلس[2]، كما ألزمه بصفة خاصة طلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو اخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف الوكيل المتصرف القضائي[3]. كما يقع على الوكيل المتصرف القضائي تسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين الحاضرة أو التي تؤول إليه فيما بعد[4].

4-2. تحصيل الديون ومباشر التحكيم والتصالح: يتولى وكيل التفليسة تحصيل ما للمدين المفلس من ديون تجاه الغير إذا حل أجل وفائها، ويقوم بإيداع ما تم تحصيله إلى الخزينة العامة وفقا لما نصت عليه المادة 271 من القانون التجاري. كما يتولى وكيل التفليسة القيام بالمصالح أو التحكيم مع الدائنين، ولكن بشرط الحصول على إذن القاضي المنتدب، وكذلك سماع أقوال المدين الذي له الحق في الاعتراف على ما سيتم اتخاذه[5].

---

[1]- إبراهيم بن داود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص195.

[2]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري -الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010، ص153

[3]- المادة 255 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

[4]- المادة 254 من الأمر 75-59 المرجع نفسه.

[5]- مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2001، ص417.

4-3. بيع المنقولات: في حالة شهر الإفلاس يتولى الوكيل المتصرف القضائي بعد حصوله على إذن من القاضي المنتدب بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهضا[1]. كما للقاض ي المنتدب أن يأذن له بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع وذلك بعد استماع المدين أو استدعائه وتودع الأموال الناتجة عن البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة[2].

ثانيًا: حصر ديون المفلس

يقتضي حصر ديون المفلس أن يتقدم دائنوا المفلس بديونهم بغرض التحقيق فيها والمشاركة في التوزيعات في حالة ما إذا تم قبولها.

1- تقديم الديون:

يقتضي حصر ديون المفلس أن يتقدم الدائنون بديونهم[3]، للتحقيق فيها، إذ أوجبت المادة 208 من ق.ت.ج على جميع الدائنون الممتازون والعاديون بما فيهم الخزينة العامة بتسليم الوكيل المتصرف القضائي مستنداتهم مع جدول ببيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالبة بها. ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحتها، وتقبل معجلا بصفة ديون عادية أو ممتازة حسب الأحوال كل من:

- الديون الجبائية (الضرائب والرسوم) الناتجة عن تسعير إداري والتي لم تكن موضوع سند تنفيذي في أخر تاريخ لتقديم الديون.
- الديون الجمركية موضوع سند يسمح باتخاذ الإجراءات التحفظية[4].

وبالنسبة لمهلة تقديم المستندات فقد حددها المشرع بشهر واحد تبدأ من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية. وبالنسبة للمتخلفون من تقديم المستندات في

---

[1]- المادة 268 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

[2]- المادة 271 من من الأمر 75-59 المرجع نفسه.

[3]- يعد التقديم في صيغته القانونية بمثابة مطالبة قضائية يترتب عليه قطع التقادم وسريان الفوائد، وكل الآثار التي ترتب على رفع الدعوى. أنظر: أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري، (د.د.ن)، ط2، 1980، ص120.

[4]- المادة 280 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، المرجع السابق.

الميعاد القانوني فلا يقبلون في التوزيع والأرباح ما لم ترفع عنهم المحكمة بسقوط هذه المهلة، إذا اثبتوا أن لا يد لهم في هذا التخلف وفي هذه الحالة لا يكون لهم إلا المشاركة في توزيع الحصص والأرباح المستقبلة[1].

2- تحقيق الديون:

يجري تحقيق الديون من طرف وكيل التفليسة ويعاونه في ذلك المراقبون إذا تم تعيينهم بحضور المدين أو باستدعائه قانونا. فإذا ناقش وكيل التفليسة الدين يتعين عليه إخبار الدائنين برسالة موصى عليها، وللدائنين مهلة ثمانية أيام لتقديم بيانات كتابية أو شفهية، ويلتزم وكيل التفليسة بتقديم مقترحات حول قبول، أو رفض الديون التي تم المجادلة فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل من الديون المشار إليها في القانون العام كالضرائب والرسوم، معجلة القبول غير قابلة للمجادلة فيها إلا بفص صريح. وبعد إتمام التحقيق وتوقيع القاضي المنتدب على كشف الديون، يودع وكيل التفليسة كشف الديون وقراره لدى كتابة ضبط محكمة التفليسة، التي يتولى هذه الأخيرة فور إخطار الدائنين بإيداع ذلك الكشف عن طريق النشر في الجرائد[2].

[1]- المادة 281 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

[2]- مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص424.

المبحث الثاني: انتهاء الإفلاس

وضع المشرع من خلال القانون التجاري للمحافظة على المعاملات التجارية والائتمان قواعد الإفلاس التي لا يجوز للمدين والدائنين مخالفتها، فقد تظهر جملة من الأساليب والطرق التي قد سيتحملها المدين من أجل الخروج بحلول للوضع القانوني الذي حل به، كما وتترتب على حكم شهر الإفلاس عدة آثار قانونية سواء بالنسبة للمدين أو بالنسبة للدائن. ومن هذا سيتم التطرق إلى هذه طرق الانتهاء الإفلاس (المطلب الأول)، ثم نستعرض آثاره في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق انتهاء الإفلاس

ينتهي نظام الإفلاس عن طريق الصلح القضائي، الذي يعتبر بمثابة الحل المناسب الذي قد يختاره الدائنون من أجل الوصول إلى انتهاء نظام الإفلاس، كما ينتهي كذلك بطرق أخرى عند فشل الصلح القضائي، وهذه الطرق يلجأ إليها الدائنون في حالة عدم حصول المدين المفلس على الصلح القضائي. لذلك سنتناول في هذا المطلب الصلح القضائي (الفرع الأول)، ثم نتطرق للفشل مساعي الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلح القضائي والصلح بالتنازل عن موجودات المفلس

تنطرق في هذا الفرع للصلخ القضائي (أولاً)، ثم الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس (ثانيًا).

أولاً: الصلح القضائي

يعتبر الصلح الحل الأمثل للمدين والدائنين معا لأنه ينطوي على منفعة خاصة لكليهما فيستفيد المدين من فرصة جديدة للنهوض بتجارته ،ويضمن للدائنين على أكبر قدر من حقوقهم ومنفعة عامة للمجتمع تتمثل في المحافظة على المشروع التجاري والنشاط الاقتصادي وعليه فسيتم تعريف الصلح القضائي ثم التطرق الى الشروط الواجبة لانعقاد هذا الصلح.

1- تعريف الصلح القضائي:

هو الاتفاق المبرم بين المدين ودائنيه تحت الرقابة القضائية، ويتم بالموافقة عليه بالأغلبية المزدوجة وبالتصديق من قبل المحكمة وبمقتضاه يتعهد المفلس بتسديد ديونه كليا أو جزئيا فورا أو بآجال، غير أنه لا يجوز التصالح مع المفلس إلا إذا كان إفلاسه بريئا من التدليس، فمتى تحققت حالة الإفلاس بالتدليس توقف إجراءات الصلح مع المفلس وهذا ما نصت عليه المادة 322 من ق.ت.ج، أما اذا كان الافلاس بالتقصير فلا مانع من التصالح مع المفلس، ومع ذلك يجوز للدائنين الانتظار إلى ما بعد الفصل في دعوى للنظر في مدى وجوب منح الصلح للمفلس أو حرمانه منه[1].

2- شروط الصلح القضائي: تتمثل شروط الصلح القضائي في موافقة أغلبية الدائنين وانتفاء حالات الإفلاس بالتدليس وبالإضافة إلى المصادقة والمعارضة على الصلح.

2-1. شرط موافقة أغلبية الدائنين: يدعى الدائنون للاجتماع في جمعية تسمى بجمعية الصلح للمداولة في أمر الصلح والتصويت عليه بالأغلبية المطلوبة[2]، وذلك بسعي من المدين وعلى نفقته، تحت أمر قاضي التفليسة حيث تنعقد الجمعية في المكان واليوم والساعة المحددة من طرفه، حيث يتم نشر نسخة من الإعلان في الجريدة اليومية ،وفي هذه الجلسة يحصل التصويت على الصلح أثناء انعقاد جمعية المتصالحين، فالمشرع لم يشترط للحصول على الصلح موافقة كل الدائنين وإنما اكتفى فقط بموافقة الأغلبية المزدوجة منها العددية والقيمية والتصويت بالأغلبية العددية تتمثل في نسبة النصف زائد واحد 50% +1 لجميع الدائنين الحاضرين والغائبين، أما فيما يخص الأغلبية القيمية فيجب أن يكون الدائنون الذين وافقوا على الصلح يمتلكون ثلثي الديون التي بذمة المدين[3].

---

[1]- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص110-111.

[2]- مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007 ، ص209.

[3]- روفيدة بن حداد، حورية حمادي، التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2015-2016، ص77.

2-2. انتقاء حالات الإفلاس بالتدليس: يفترض الصلح قدرا من الأمانة في المدين يدعوا إلى ثقة الدائنين به، ومن ثم لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا أتهم المفلس بالإفلاس بالتدليس وبدأ التحقيق معه وجب تأجيل النظر في الصلح لحين الفصل في التحقيق[1].

2-3. التصديق والمعارضة على الصلح: لا ينتج الصلح أثره إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي شهرت الإفلاس، والحكمة من هذا هي التحقق من مراعاة القواعد المقررة قانونا لهذا الصلح، وحماية مصالح أغلبية الدائنين التي عارضت في الصلح ومصالح الدائنين الغائبين الذين يجتمع عليهم بالصلح، ورعاية المصلحة العامة التي تقضي عدم منح الصلح لتاجر لا يستحقه[2]. وبالرجوع إلى المادة 325 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي : "يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323 من ق.ت.ج، فإذا حصلت معارضة خلال هذه المهلة تبث فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد[3]. ويفهم من خلال هذه المادة بأن الفقرة الأولى خصصها المشرع للمصادقة على الصلح من طرف المحكمة المختصة 323 من ق.ت.ج، أما الفقرة الثانية فخصصها للمعارضة خلال تلك المدة. حيث تبث فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد.

ثانيًا: الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس

يجوز الصلح بالتنازل الكلي أو الجزئي عن موجودات المفلس، أما شروط هذا الصلح فهي نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط، وبهذا فالصلح بالتنازل عن موجودات المفلس هو صلح بالمعنى الحقيقي غير أنه يخضع لبعض إجراءات الاتحاد، وهو هنا بمثابة عقد بين المفلس وجماعة الدائنين بالنسبة للرصيد المتبقي، وهو أيضا كالعقد الجزافي بالنسبة

[1]- مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص216.

[2]- المرجع نفسه، ص216.

[3]- المادة 325 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

لطرفيه، لأنه يجعل المفلس يتنازل عن أموال لا يعلم ما إذا كان ثمنها يفوق أو يقل عن ثمن الديون التي أبرئ منها، ولأن الدائنين يتنازلون عن كامل ديونهم مقابل هذه الأموال التي لا يعرفون حقيقة ثمنها، أما بالنسبة لأبطال الصلح فهو جائز بسبب الغش أو الإفلاس الاحتيالي أو حتى بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزاماته وفي حال إعلان إفلاس جديد يتقدم الدائنون القدامى على الجدد بالنسبة للموجودات المتنازل عنها[1].

الفرع الثاني: فشل مساعي الصلح

في حالة فشل الصلح مع المفلس، سواءً لعدم تقديم المفلس مقترحات للصلح، أو لعدم موافقة أغلبية الدائنين على الصلح، أو لرفض المحكمة التصديق عليه هنا نكون بصدد حالات أخرى لإنهاء الإفلاس تتمثل في اتحاد الدائنين (أولاً)، وإقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أو لانتفاء مصلحة جماعة الدائنين (ثانيًا).

أولاً: اتحاد الدائنين

يترتب على عدم الصلح اتحاد الدائنين بقوة القانون وينبغي على ذلك تصفية أمواله بين الدائنين[2]، وهنا تستمر إجراءات التفليسية مع بقاء الدائنين في مواجهة مدينهم المفلس الذي لم يتحصل على الصلح القضائي، وذلك بهدف الوصول إلى تصفية أمواله وتوزيع حاصلها على دائنيه، وهذا الاتحاد يقع بقوة القانون مما يؤدي إلى استحالة الطعن في قرار القاضي المنتدب، حيث أكدت المادة 353 من ق.ت.ج على "يوزع مبلغ الأصول بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس والإعانات الممنوحة للمدين أو لأسرته والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الامتياز بين جميع الدائنين بنسبة لديونهم المحققة والمقبولة "[3]. حيث يفهم هنا أن المشرع قصد توزيع أموال التفليسة بعد خصم المصاريف المتمثلة في مصاريف الإفلاس والإعانات الممنوحة

[1]– جلول سبيل، نظام الإفلاس وخصائصه، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت–لبنان، 2012، ص119–120.

[2]– عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، (د.ت.ن)، ص312.

[3]– المادة 353 من الأمر 75–59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

للمفلس وعائلته والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الامتياز والمبلغ المتبقي من ذلك يتم توزيعه على الدائنين العادين كل حسب دينه استنادا إلى قسمة الغرماء.

ثانيًا: إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أو لانتفاء مصلحة جماعة الدائنين

بعد انتهاء حالة الإتحاد فإن التفليسة يتم إقفالها إقفالا مؤقتا لعدم كفاية الأموال، أو إقفالا نهائيا لانقضاء الديون وسدادها جميعا.

1- اقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها: توقف إجراءات الإفلاس وتقفل التفليسة سبب عدم كفاية الموجودات بحكم يصدر من محكمة الإفلاس بناء على تقرير القاضي أو من المحكمة من تلقاء نفسها 355 فقرة 1 من ق.ت.ج. [1]

وينفذ الحكم القضائي بإغلاق التفليسة حال صدوره، فيحق لكل واحد من الدائنين أن يلاحق المفلس وأن ينفذ على أمواله وعلى شخصه 355 فقرة 2 من ق.ت.ج، غير أن وكيل التفليسة يبقى مترقبا لحالة المدين فإذا آلت له أموال جديدة عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية فإنه يطلب من المحكمة فتح التفليسة من جديد ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب ذلك[2].

2- إقفال التفليسة لانقضاء الديون: تنص المادة 357 من ق.ت.ج على "للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند انقضاء الديون المستحقة على المفلس أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال، ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقيق أحد الشرطين المتقدمين، ويضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل اسقاطات الحق التي كانت قد لحقته، ويترتب على هذا الحكم رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين"[3].

---

[1]- المادة 355 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

[2]- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص127.

[3]- المادة 357 من الأمر 75-59 المتضمن القانوني التجاري، مرجع سابق.

المطلب الثاني: آثار الإفلاس

إثر صدور حكم الإفلاس يرتب حكم الإفلاس آثارا تتعلق بالمدين (الفرع الأول)، وآثار بالنسبة للدائنين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثار الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس

تترتب على المدين المفلس عدة آثار تتعلق إما بغل يده عن كل تصرفاته وأمواله والأفعال الضارة والدعاوى المتعلقة بذمته المالية (أولاً)، وإما آثار تتعلق بشخصه تكون إما في مصلحته وإما في غير مصلحته (ثانيًا).

أولاً: غل يد المدين

الأصل أن كل ما يتعلق بالذمة المالية للمفلس يتم غل يده عنه فلا يخرج عن نطاق غل اليد إلا بعض الحالات وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- ما يدخل في نطاق غل اليد:

يشمل غل اليد التصرفات والأموال والفعل الضار والأعمال القضائية.

1-1. بالنسبة للتصرفات القانونية: لا يجوز للمفلس إجراء أي عمل قانوني كالبيع أو الهبة أو الإيجار أو تحرير أوراق تجارية، أو إبرام أي عقود يترتب عليها ديون تجارية[1]، كما أنه ليس للمفلس أن يقوم بالوفاء بدين دائن من دائنيه وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير وعلى الدائن الذي استوفى دينه أن يرده إلى التفليسة[2].

ولكي يتم إعمال قاعدة غل اليد وعدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها المفلس يجب معرفة وقت حدوث التصرف، فإذا وقع بعد شهر الإفلاس فلا ينفذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين، أما ذا وقع قبل شهر الإفلاس فيختلف الأمر، فإذا وقع أو حدث التصرف خلال فترة الريبة فيكون نافذا بالنسبة لطرفيه أي لا يجوز لطرفي العقد الاحتجاج بشهر الإفلاس بعينه عدم

[1]- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص87.

[2]- نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013-2014، ص238-239.

تنفيذ العقد، كما يجوز لوكيل التفليسة أن يتمسك بالعقد الذي أبرمه المفلس بعد شهر الإفلاس إذا وجد فيه مصلحة لجماعة الدائنين، ويجوز للمتعاقد مع المفلس أن يطالبه بتنفيذ العقد بعد انتهاء التفليسة وعودة المفلس على رأس تجارته بالتسوية القضائية، أما اذا بيعت أموال المفلس وصفيت وقسمت بين جماعة الدائنين فلا يستطيع تنفيذ التزامه ويتحول حق المتعاقد إلى تعويض يتقاضاه وفقا للقواعد العامة[1].

1-2. بالنسبة للأموال: يشمل غل اليد جميع أموال المفلس التي كانت يملكها قبل شهر إفلاسه وكذا التي آلت إليه وهو في حالة إفلاس سواء كان ذلك عن طريق الإرث أو الهبة أو عن طريق تجارة جديدة أو تعويض، وسواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات مادامت قابلة للحجز ومملوكة له ولا يجوز للمدين بعد شهر إفلاسه سداد أي دين عليه أو استفتاء ماله من حقوق، وإن قام المدين المفلس بالوفاء لأحد الدائنين وجب على هذا الأخير رد ما أخذه إلى أموال التفليسة ويدخل في قسمة الغرماء مع باقي الدائنين العاديين، أما إذا كان المدين دائنا للغير واستوفى دينه منه فعليه أن يدخل هذا المال ضمن أموال التفليسة[2].

1-3. بالنسبة للفعل الضار: القواعد العامة توجب مسؤولية لمرتكب الأفعال الضارة عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب أفعاله[3]، فالمفلس يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه للغير أو يحدثه كل من في رقابته أو رعايته وفقا للقانون المدني (124، 135، 135 ق.م.ج) [4]، وهو ملزم بالتعويض لمن أصابه الضرر قبل الحكم بشهر الإفلاس، وإذا ما حكم للمضرور بالتعويض عن الفعل الذي ارتكبه المفلس أو أحد تابعيه أو ما تحت حراسته بعد صدور حكم شهر الإفلاس فلا يجوز له الاشتراك في التفليسة بمبلغ التعويض، إنما عليه الانتظار حتى انتهاء التفليسة ويقوم بالتنفيذ على ما تبقى له من مال أو ما سيستجد له من

---

[1]- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص87.

[2]- المرجع نفسه، ص88.

[3]- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث في أحكام الإفلاس والصلح الودي (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003، ص93.

[4]- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتم، ج ر ج ج، (ع78)، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

أموال. أما إذا كان الفعل الضار قد ارتكبه المفلس قبل شهر الإفلاس ولكن لم يصدر حكم بالتعويض إلا بعده ففي هذه الحالة يكون من حق المضرور أن يتقدم في التفليسة بمبلغ التعويض على أساس أن الحكم يقرر حق المضرور في التعويض ولا ينشئه. أما في الحالة التي يكون فيها المفلس هو المضرور فمبلغ التعويض المستحق له يدخل ضمن أموال التفليسة ولا يستطيع المفلس التصرف فيه لأنه مغلول اليد[1].

1-4. بالنسبة للتقاضي: يمنع المفلس من التقاضي بشأن الأموال والأعمال التي يشملها غل اليد، وذلك سواء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه[2]. ويمتد نطاق غل اليد إلى منع المفلس من اتخاذ الإجراءات القضائية حتى لا تترك فرصة الإضرار بالضمان العام المقرر للدائنين على أموالهم، كما أن منع المفلس من التقاضي يقصد منه توحيد إدارة التفليسة وتحديد المسؤولية عن أعمالها لضمان حسن سيرها، وبمجرد صدور حكم بشهر الإفلاس يصبح المدين المفلس غير آهل للتقاضي ويتولى وكيل التفليسة كل دعوى ترفع عليه أو منه (المادة 224 فقرة 2 من ق.ت.ج) [3].

2- ما يخرج عن نطاق غل يد المدين:

الأصل أن ترفع يد المدين عن إدارة كل أمواله إلا أنها قد يخرج عن نطاق غل يده ما يلي:

2-1. الأموال الغير المملوكة للمدين: لا يدخل في نطاق غل اليد الأموال الموجودة تحت يد المدين لكنها مملوكة للغير كالودائع أو أموال القصر أو أموال الموكلين. [4]

2-2. الأموال الغير قابلة للحجز: هناك أموال لا يشملها الحجز نظرا لطبيعتها غير القابلة للحجز (المادة 636 قانون الإجراءات المدنية والادارية) [5].كالأموال المنقولة الخاصة بشخص المدين والضرورية لمعيشته كالملابس والأغطية والكتب التي يستعملها.

---

[1]- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص89-90.

[2]- هاني ديودار، الطعن في حكم الإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص393.

[3]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص95.

[4]- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص90.

[5]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، (ع21)، المؤرخة في 25 فيفري 2008.

2-3. اتخاذ الأعمال الاحتياطية: يستطيع المفلس اتخاذ جميع الأعمال اللازمة لحماية حقوقه، ولا يحق لوكيل التفليسة الاعتراض على هذه الأعمال لأنها في واقع الأمر تفيد جماعة الدائنين، والمثال على الأعمال التحفظية التي يجوز للمفلس اتخاذها تحرير احتجاج عدم الوفاء بالأوراق التجارية، وتوقيع الحجز التحفظي، وقطع التقادم وإعلان الأحكام الصادرة لمصلحته، وتحديد قيد الرهن الرسمي[1].

2-4. الدعاوى الشخصية: هي الدعاوى المتعلقة بشخص المدين وليس بذمته المالية لا يشملها غل اليد ولا يمكن لوكيل التفليسة رفعها إنما يقوم المدين المفلس برفعها ومباشرتها شخصيا كدعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى الجزائية[2]، الدعاوى المتعلقة بمصلحة أدبية للمفلس، الطعن في حكم الإفلاس، والحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك الاعتراض على تحقيق الديون[3].

ثانيًا: الآثار المتعلقة بشخص المدين.

بالإضافة إلى الآثار التي تتعلق بالذمة المالية للمفلس هناك آثار أخرى تتعلق بشخصه، وتكون هذه الأخيرة إما لصالحه أو لغير صالحه.

1- الآثار التي لصالحه:

بالرغم من حالة الإفلاس التي يعيشها المدين إلا أن هناك آثار تتقرر لصالحه تتمثل في:

1-1. تقرير إعانة له ولأسرته: بالرجوع إلى نص المادة 242 من ق.ت.ج، التي تنص على أنه "للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأموال يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة"، من خلال نص المادة يتضح أن المفلس يحصل هو وعائلته على إعانة من أموال التفليسة بما يكفيه هو وعائلته، وهذا سواء كانت أمواله كافية لسداد ديونه أم لا مادام يوجد في أموال التفليسة ما يكفي لسداد النفقة لأن الأمر فيه تقتضيه الأبعاد

[1]- هاني ديودار، مرجع سابق، ص395.

[2]- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص91.

[3]- هاني ديودار، الطعن في حكم الإفلاس، المرجع السابق، ص392.

الإنسانية، ولكن يبقى ذلك من اختصاص القاضي المنتدب بناء على اقتراح وكيل التفليسة ولكن لم يرد في نصوص القانون التجاري ذكر الحالة التي يتم تحديد المعونة على أساسها وتبقى هذه المعونة المقررة خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الظروف أو على أساس الطعن فيها من طرف الدائنين[1].

1-2. تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه: تنص المادة 317 من ق.ت.ج، على أنه في حالة قبول المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم وذلك لغرض إنشاء عقد صلح بينهم وبين المدين

ويتم الصلح بالاتفاق بين المدين والدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا ووقتيا مع توفير شرط الأغلبية المزدوجة (أغلبية الدائنين +2/3 الديون)، وإذا تم الاتفاق على الصلح والمصادقة عليه من قبل المحكمة وأصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه تتوقف مهام وكيل التفليسة، ويسترد المفلس حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها[2].

1-3. الإذن باستخدام المفلس:

تقضي الفقرة الثانية من المادة 242 قانون تجاري جزائري أنه "يجوز الأذن باستخدام تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب "إذن يجوز لوكيل التفليسة الطلب من القاضي المنتدب بالسماح للمدين المفلس أثناء فترة إفلاسه لتسهيل سير عملية الإفلاس[3].

2- الآثار التي في غير صالحه:

هناك آثار تتقرر للمفلس ولكنها في غير صالحه وهذه الآثار تتمثل فيما يلي:

2-1. إسقاط بعض الحقوق السياسية والمدنية عليه: لابد لتقرير العقوبات الجنائية من اقتران الإفلاس بأفعال تنطوي على تقصير أو تدليس من جانب المفلس، فإن أكثر المشرعين لم

[1]- أبراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص103.

[2]- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص92-93.

[3]- وفاء شيعاوي، المرجع نفسه، ص93.

يستطيعوا التخلص من كل أثار النظرة الأولى للإفلاس التي كانت تجعل منه جريمة[1] فيترتب على اصدار المحكمة لحكمها بمد شهر الإفلاس سقوط الحقوق السياسية والمهنية وكل ذلك طبقا لقواعد العامة في الإفلاس، والمشرع الجزائري تبنى هذا التوجه من خلال أنه نص في المادتين 370-374 من ق.ت.ج على الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المدين وتؤدي إلى إفلاسه وإدانته بالتفليس بالتقصير أو التدليس وفي حالة ارتكاب المدين لأحدى هذه الأفعال فإن المادة 369 من القانون التجاري تحدد المادة الواجب تطبيقها وهي المادة 383[2] من قانون العقوبات، والتي تقضي بإسقاط حق أو أكثر من حقوق المشار إليها في المادة 9 من قانون العقوبات بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامات.

2-2. تقييد حرية المفلس: الأصل في النظام الإفلاس أنه لا يترتب تقييد حرية المدين المفلس إلا في حدود الإجراءات المتبعة في القانون التجاري الجزائري إذا لم يأتي نص صريح يشير إلى تقييد حرية المفلس كوضع رقابة عليه أو إيداعه الحبس الاحتياطي من هذا القبيل عكس القوانين والتشريعات المقارنة التي تقضي بذلك، ولا يتم حبس المفلس إلا إذا ثبتت إدانته بالإفلاس بالتقصير أو التدليس[3].

2-3. التشهير بالمفلس: يترتب على الافلاس أثر مهم وهو إدراج أسماء التجار الذين اشهر إفلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة والحكمة من هذا الإجراء هو إعلام الغير بشهر إفلاسه ليكون الغير على حذر في تعامله مع المفلس وهذا الإجراء نوع من العقوبات التي توقع على المفلس[4].

---

[1]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص99.

[2]- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد49، المعدل والمتم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، العدد84.

[3]- حميد قدوري، تحديد الإفلاس كجزاء على قيام المسؤولية في حالة إفلاس شركة المساهمة، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلة القانون، ع7، ديسمبر 2016، ص188.

[4]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص102.

الفرع الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

إن لإعلان الافلاس آثار تصيب حقوق الدائنين ،لذلك قرر المشرع وحماية منه لمصالحهم أن يؤمن المساواة بينهم، مرتبا على الإفلاس آثار مهمة لاسيما من ناحية وقف دعاوى والإجراءات الانفرادية التي كان بإمكان الدائن متابعتها لولا صدور حكم الإفلاس، بالإضافة إلى وقف سريان فوائد الديون وإسقاط آجالها وتقرير رهن اجباري لمصلحة جماعة الدائنين على جميع أموال المفلس ولذلك سنتناول بحث هذه الآثار تباعا.

أولاً: وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس وقف جميع الدعاوى والإجراءات الانفرادية ضد التفليسة بصفة عامة، وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 245 من ق.ت.ج، إلا أن هذا المنع من القيام بالإجراءات القضائية بصفة فردية ينطبق على أعضاء جماعة الدائنين وحدهم دون الدائنون المرتهنون وذوي الامتياز الخاص وحق التخصيص، إذ لا يؤثر الافلاس على حقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع عليها ضماناتهم[1].

ثانيًا: سقوط آجال الديون

يترتب على صدور حكم شهر الافلاس سقوط الأجل الممنوح للمدين وحلول ما عليه من ديون مؤجلة وهذا ما نصت عليه المادة 249 فقرة 1 من ق.ت.ج[2].

وقيل في تبرير هذا المبدأ أن الأجل أساسه ثقة الدائن بالمدين، فإذا أشهر افلاس المدين أنهار الأساس الذي يقوم عليه الأجل فيسقط كما. أن إسقاط الآجال تبرره ضرورة أخرى هي تهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بأسرع وقت ممكن لأن الإبقاء على الآجال معناه التصفية وعرقلة أعمالها لحين حلول آجال الديون[3].

---

[1]– وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص95.

[2]– المادة 249 من القانون التجاري، ص84.

[3]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص123.

خلاصة الفصل:

مما سبق عرضه في هذا الفصل نخلص أن الإفلاس هو ذلك النظام القانوني الخاص بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية نتيجة إضطراب حاله المادية. كما يُعرف على أنه الحالة التي يكون فيها التاجر متوقفًا عن دفع ديونه التجارية، فيستتبع ذلك خضوعه لنظام خاص مقتضاه تصفية أمواله تصفية جماعية توزيع ثمنها على الدائنين وفقًا لقسمة الغرماء.

من خصائص نظام الإفلاس أنه خاص بفئة التجار، بهدف تأمين خصوصية العمل التجاري وتفعيل الثقة في المعاملات التجارية ودعم الائتمان وتحقيق المساواة بين الدائنين، كما أنه من النظام العام، وهو يتميز عن العديد من المصطلحات المشابهة له كنظام الإعسار.

وقد أورد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سنة 2007 أحكام الإفلاس وشروطه حيث نصت المادة 215 على أنه "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

تنطلق هذه الإجراءات بناء على طلب كل من: المدين نفسه، أو الدائن، أو المحكمة من تلقاء نفسها وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، لا بد من تقديم الطلب من ممثل المؤسسة – كشخص معنوي – مع إرفاق الطلب بكل ما استلزمته المادة 218 من القانون التجاري الجزائري.

وقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية والشكلية ليحكم بشهر افلاس التاجر وذلك أن قواعده في مجملها قواعد آمرة لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها وبهذا فإنه ومن الضروري أن ينتهي الإفلاس إلى مصير معين لأنه حالة طارئة لا مناص من وضع نهاية له وذلك عن جملة من الأساليب والطرق التي قد يستعملها المدين ليترتب على انتهائه جملة من الآثار القانونية سواء بالنسبة للمدين أو الدائنين.

الفصل الثاني:

التسوية القضائية في الشركات

تمهيد:

يقترن نظام الإفلاس بنظام التسوية القضائية الذي هو نتاج التطورات التي مر بها نظام الإفلاس والتي وصلت إلى استفادة المدين من تدابير التسوية القضائية وذلك بوجوب رعاية المدين والأخذ بيده ومساعدته للنهوض من كبوته ومحاولة إنقاذه من الحكم بشهر الإفلاس، وتتكينه من استعادة نشاطه عندما يكون إفلاسه غير قائم على تدليس وكان ذلك ممكنا، فنظاما الإفلاس والتسوية القضائية هما نظامان متكاملان الأول فيهما علة وجود الثاني يقوم كل منهما مقام الآخر بشروط، على أنهما لا يجتمعان.

ومن خلال هذه الفصل نتطرق للتسوية القضائية في الشركات وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية التسوية القضائية.

المبحث الثاني: انتهاء التسوية القضائية.

المبحث الأول: ماهية التسوية القضائية

قصد التعرف على التسوية القضائية في الشركات لا بد لنا من التطرق إلى ماهيتها من تعريف وخصائص وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات (المطلب الأول)، ثم نتطرق لشروطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التسوية القضائية

نقوم في هذا المطلب بتعريف بهذا النظام وذكر خصائصه (الفرع الأول)، ثم نتطرق لطبيعة القانونية للتسوية القضائية وتميزها عن المصطلحات المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التسوية القضائية وخصائصها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التسوية القضائية (أولاً)، ثم نتعرف على خصائص هذا النظام القانوني(ثانيًا).

أولاً: تعريف التسوية القضائية

نص المشرع الجزائري على التسوية القضائية من خلال المادة 215 من القانون التجاري[1]، وبين حالة خضوع التاجر لها غير أنه لم يضع تعريفا محددا لنظام التسوية القضائية مما فسح المجال للفقه في ذلك، ولتبيان المعنى الصحيح للتسوية القضائية يتعين التطرق للتعريف اللغوي والفقهي من طرف بعض الفقهاء لاستخلاص التعريف الكامل لنظام التسوية القضائية وكذلك التعريج على التعريف القانوني.

1-تعريف التسوية القضائية لغة:

تتألف التسوية القضائية من لفظتين "تسوية" "قضائية" فالتسوية من الفعل (سوى) بمعنى عدل ووسط فيما بين الأمور، ويقال سويت الشيء تسوية فاستوى وقسم الشيء بينها بالتسوية، ورجل سوي الخلق أي مستوي ومستقيم واستوى من اعوجاج، واستوى على ظهر دابته أي

[1]- ينظر المادة 215 من الأمر 75-59، المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجار، ج ر ج ج، (ع101)، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

استقر. وجاء في لسان العرب أن التسوية هي المساواة بين المختلفين والتسوية أيضا هي السعي الى تسوية الخلاف بينه وبين شريكه أي إيجاد حل واتفاق لإنهاء الخلاف، والتسوية عقد صلح بين المدين ودانيه في محاولة لتفادي إشهاري الإفلاس[1]. أما القضائية فالمقصود بها اللجوء إلى القضاء لإجراء هذه التسوية.

2-تعريف التسوية القضائية فقها:

عرفها بعض الفقهاء على أنها على أنها إجراء يتخذ لصالح التاجر حسن النية، على أن لا يكون قد ارتكب خطأ جسيما، وبالتالي يحتفظ هذا المدين بإدارة أمواله بمساعدة وكلاء التفليسة للحصول على صلح بينه وبين دائنيه، ويعطي على أثره تأجيلا في الدفع عند موافقة دائنيه، كما يمكن أن يكون الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس[2].

كما عرفت التسوية القضائية بأنها: أنها إجراء يطبق على المدين الذي هو في حالة توقف عن الدفع سواء كان تاجرا أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص، وذلك قصد تسديد ديونه[3].

أما في نظر الدكتور" راشد راشد" فيرى بأن نظام التسوية القضائية يهدف إلى إعادة المدين التاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى لو لم يكن تاجرا على رأس أعماله، بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي[4].

---

[1]- ابتسام القرارم، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 23.

[2]- موريس نحلة ودروجي البعليكي وصلاح مطر، القاموس الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص ص145-146.

[3]- براهيم شيهية، التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص5.

[4]- راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د م ن، ط4، 2004، ص217.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص تعريف شام ومفصل للتسوية القضائية على أنها: عبارة عن مجموعة من الإجراءات نص عليها القانون التجاري الجزائري، حيث يستفيد منها التاجر المدين والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المتوقف عن الدفع نظرا لظروف قاهرة وبالتالي يعد التاجر حسن النية الذي لم يتعمد الإساءة لدائنيه، وأن يدلي بإقرار في حالة توقفه عن الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن الدفع[1].

ثانيًا: خصائص التسوية القضائية

يتميز نظام التسوية القضائية بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن سائر الأنظمة باعتباره نظاما جماعيا يقي التاجر من شهر إفلاسه، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1-التسوية القضائية نظام واقي من الإفلاس:

لطالما أعتبر الإفلاس نظاما صارما دون ما تفريق بين تاجر حسن النية وتاجر سيء النية إلا أن نظام التسوية القضائية جاء لإنقاذ ووقاية التاجر المدين من شهر إفلاسه باعتباره تاجرا حسن النية سيء الحظ، وذلك عن طريق اتفاق المدين مع دائنيه على إعطائه أجل للوفاء بالدين أو إعفاءه من الدين أو جزء منه أو إبقاءه على إدارة تجارته أو مشروعه[2]. كما أن التسوية القضائية تمكن المدين المفلس من الاستمرار في ممارسة تجارته كما تمكنه من استعادة مكانة التجارية ونزاهته بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي وبالتالي تعتبر الحاجز الذي يمنع ترتيب آثار الإفلاس[3]. وبذلك يكون هذا النظام قد جاء من أجل إسقاط الصيغة الإجرامية الموجهة للتاجر المفلس على اعتبار أن المفلس قد أخل بثقة دائنيه مما يرتب سقوط بعض حقوقه المهنية والمدنية وإعادته إلى تجارته الأولى من أجل استئناف نشاطه والخروج بحلول جديرة بالوضع الذي حل به[4].

---

[1]- روفيدة حداد وحورية حمادي، مرجع سابق، ص10.

[2]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص13.

[3]- روفيدة حداد وحورية حمادي، المرجع السابق، ص16.

[4]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص11-12.

2-التسوية القضائية التي تتميز بالصفة القضائية:

يخضع نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري كما تدل التسمية لرقابة القضاء حيث يستلزم صدور حكم بالتصديق عليه من طرف المحكمة المختصة، وينص القانون التجاري على أنه لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك[1]، وبذلك تتم التسوية القضائية عن طريق تقديم طلب من طرف المدين إلى المحكمة المختصة والتي تقوم بدورها بفحص مدى توافر الشروط المطلوبة وتنتهي بصدور حكم بالتسوية والمحكمة هنا قد ترفض الاعتراضات المقدمة من الدائنين كما وقد ترفض طلب التسوية القضائية إذا وما وجدت أسبابا تتعارض والمصلحة العامة[2].

3-التسوية القضائية نظام جماعي:

نظام التسوية القضائية نظام جماعي يتم بين المدين وجماعة الدائنين بالأغلبية ولا يجوز أن تقع بين المدين وكل واحد من الدائنين على انفراد، ويصوت الدائنون على الصلح بالقبول أو الرفض فإذا تم القبول انعقد الصلح[3]، حيث أن التسوية القضائية تؤول إلى صلح بين المدين وجماعة الدائنين، أما إذا رفض الدائنون فشل الصلح وتلتزم الأقلية فيه برأي الأغلبية وهنا لم يغفل المشرع في وضع ضمانات لحماية الأقلية من خلال اشتراط تصديق المحكمة على الصلح ومراعات الشروط القانونية والإجرائية[4].

4-التسوية القضائية نظام قضائي يطبق على التاجر حسن النية:

تعد التسوية القضائية نظاما قضائيا تتم إجراءاتها أمام المحكمة المختصة وتستلزم صدور حكم قضائي مقرر لذلك، وبهذا تكون التسوية القضائية ميزة كبيرة يجب أن يقتصر منحها على من يستحقها، أي التاجر الشريف الذي ساء حظه رغم حسن نيته والمقصود بحسن النية هنا أن

---

[1]- المادة 225 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجار، مرجع سابق.

[2]- روفيدة حداد وحورية حمادي، مرجع سابق، ص17-18.

[3]- براهيم شيهية، مرجع سابق، ص14.

[4]- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص69.

يكون التاجر أمينا في تجارته وأن يراعي الأصول المتعارف عليها في المهنة التجارية، أما المقصود بسوء الحظ هو أن اضطراب أعمال التاجر أو توقفه عن الدفع وليد ظروف خارجية غير متوقعة لا دخل لإرادته فيها، ولا يفترض في التاجر حسن النية وسوء الحظ، بل يتعين عليه إذا أراد طلب الصلح إقامة الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسوية القضائية تميزها عن المصطلحات المشابهة

يختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لنظام التسوية القضائية، فذهب البعض إلى اعتبارها التزاما والبعض الآخر حكما قضائيا كما واعتبرها الآخرون نظاما، وباختلاف الفقهي حول طبيعة هذا النظام نجد أنه وبتحديد طبيعة نظام التسوية القضائية يمكن القيام بتمييزها عما يشابهها من مصطلحات لرفع الغموض الذي يكتسيه الشبه بينهما بتبيان أوجه الاختلاف، وفي سبيل ذلك سنتعرض إلى الطبيعة القانونية للتسوية القضائية (أولاً) ثم نتطرق لتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

أولاً: الطبيعة القانونية للتسوية القضائية.

قام عدة فقهاء بتحديد الطبيعة القانونية للتسوية القضائية كل حسب اتجاهه والزاوية التي ينظر منها، فتعددت الآراء فهناك من يراها التزاما قانونيا يسري على الدائنين، وهناك من اعتبرها حكم قضائي، ومنهم من يرى بأنها عقد. وهنا سيتم التطرق إلى كل ذلك بالشرح المفصل.

1-موقف الفقه:

يعتمد الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للتسوية القضائية على الاتجاه والاعتقاد الذي يرى به كل فقيه، والذي يبرز من خلال حججهم التي يقدمونها، وفي هذا الإطار سوف نتطرق إلى الآراء الفقهية المتباينة حول طبيعة التسوية القضائية.

[1]- محمد سيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص272.

-**التسوية القضائية عبارة عن التزام قانوني:** يرى جانب من الفقه أن الطبيعة القانونية للتسوية القضائية هي التزام قانوني نظرا أن القوة الملزمة للصلح ناشئة عن التزام قانوني يجسد اجتماع إرادة أغلبية الدائنين وإرادة المدين، إضافة إلى تصديق المحكمة عليه فترتب القوة الملزمة باجتماع هذه العناصر الثلاثة[1]. ولكن عيب على هذا الرأي بأنه حتى ومع اجتماع هذه العناصر الثلاثة وتوفر كافة الشروط القانونية إلا أنه قد ترفض المحكمة التصديق على الصلح رغم موافقة الأغلبية ومن جهة أخرى فإنه لم يتبين لنا الجهة المختصة بتطبيق هذا الالتزام القانوني، وبذلك فالأفراد يمتلكون سلطة التصرف في القانون حسب مشيئتهم وهو ما يتنافى والقواعد العامة إذا أن من خصائص هذا الصلح هو عدم الإخلاء بمبدأ المساواة بين جماعة الدائنين[2].

-**التسوية القضائية عبارة عن حكم قضائي:** اعتبر جانب من الفقه "أحمد محرز" أن التسوية القضائية هي حكم قضائي إذ يستمد هويته الإلزامية من حكم المحكمة بالتصديق عليه، كما أنه يفرض على الدائنين المعارضين أو الغائبين كما يفرض على الدائنين الموافقين عليه[3]. بمعنى أن تصديق المحكمة على الصلح يجعل هذا الأخير ملزما لكافة الدائنين فأصحاب هذا الرأي لا يعتدون بعنصر الرضا ويعتبرون حكم المحكمة هو الذي ينشئ الصلح، فالحكم القضائي هو المصدر القانوني للصلح، والانتقاد الموجه لهذا الرأي هو أنه لا يمكن للمحكمة أن تصادق على حكم يرفضه جماعة الدائنين أو أن تعدل من الشروط سواء بالزيادة أو بالنقصان أو التغيير من الشروط عند التصديق على الصلح والمحكمة عند تدخلها ما هو إلا تحقق من أن الصلح قد استوفى جميع شروطه واحترامه للنصوص القانونية شكلا ومضمونا وسلامة المصلحة العامة[4].

بالإضافة إلى أنه يؤخذ على هذا الرأي أيضا أنه لم يراعي أن الصلح مبني على اتفاق بين المفلس والدائنين، يجوز إلغاؤه لعدم تنفيذ شروط. وعليه إذا اعتبر ذو طابع قضائي لما كان

---

[1]- راشد راشد، مرجع سابق، ص321.

[2]- براهيم شيهية، مرجع سابق، ص18.

[3]- سبيل جلول، نظام الإفلاس وخصائصه، منشورات الكلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012، ص106-107.

[4]- براهيم شيهية، المرجع السابق، ص19.

بالإمكان إلغاؤه[1].

-**التسوية القضائية عبارة عن عقد:** يرى جانب من الفقه[2] أن الصلح عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين المتمتعة بالشخصية المعنوية ويقترن بتصديق المحكمة لحماية الدائنين المعارضين أو الغائبين.

بالتالي يعتبر الصلح مرتكزا في تكوينه على عنصرين، إحداهما عقدي يقوم على الاتفاق بين المفلس وجماعة الدائنين بأغلبيتها، والآخر قضائي يقوم في تصديق المحكمة على هذا العقد. فهو يعتبر إذا بذات الوقت عقدا جماعيا يسري على الأقلية رغم معارضتها وأيده معظم الفقه[3]، فعنصر العقد هو عنصر أساسي ولكنه عقد جماعي لا فردي تفرضه الأغلبية على الأقلية في نفس الوقت لا يصبح هذا العقد نافذا إلا من تصديق المحكمة عليه. يرى جانب من الفقه "وهاب حمزة" أن الصلح عبارة عن عقد بين المدين وجماعة الدائنين وتصديق المحكمة عليه لا يغير من طبيعته العقدية ولا ينال منه، وما تدخل القضاء إلا لحماية مصالح الأقلية الذين لم يحضروا الصلح أو لم يوافقوا عليه. غير أنه انتقد هذا الرأي أنه إذا كان الصلح هو عقد يتم بين المدين وجماعة الدائنين فكيف نسلم بأن الصلح يشمل أو يخضع جميع الدائنين بمن فيهم من عارض أو حتى من لم يشترك في التصويت عليه أما البعض الآخر "محمود سامي مذكور وعلي حسن يونس" فيرون أن عقد الصلح هو عقد فردي يستوفي خصائص العقود في انعقاده وآثاره، وانقسموا حول تقسيم نفاذ العقد في حق المعارضين والغائبين بين تفسيرين، فيعتبر البعض نيابة الأغلبية قانونا على الأقلية أما البعض الآخر اعتبرها تشخيصا لجماعة الدائنين[4]، ويرى اتجاه آخر " معوض عبد التواب" أن هذا العقد يستمد قوته الإلزامية من اتفاق أطرافه، لكنه عقد من نوع خاص يختلف عن غيره من العقود العادية، إذ يبرم بين المدين وجماعة الدائنين، وهذا ما يفسر التزام الأقلية برأي الأغلبية، كما أنه لا يعد نافذا إلا بعد

[1]- إدوار عيد، الإفلاس وأحكام توقف المصارف عن الدفع، ج1 وج2، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1973، ص8-9.

[2]- إجوار عيد، المرجع نفسه، ص9.

[3]- إدوار عيد، المرجع نفسه، 9

[4]- براهيم شيهية، المرجع السابق، ص20.

التصديق عليه من المحكمة إذا أخضعه المشرع لرقابة القضاء حماية لمصلحة أقلية الدائنين والمصلحة العامة. وبهذا فكون هذا العقد من عقود المعاوضة بحيث أن الدائنين بتنازلهم عن جزء من الديون التي على المفلس ليس تبرعا منهم وإنما يهدفون إلى ضمان حصولهم على ما تبقى لهم من ديون بعد التنازل وبهذا فالتنازل عن جزء من الديون في الأجل المحدد لا يترك الجزء المتنازل عليه وإنما يظل عالقا بالتزام طبيعي في ذمة المدين لحسابهم[1].

2- موقف المشرع الجزائري: بدراسة تاريخ الجزائر نجد بأنها استمرت في تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما تعارض والسيادة الوطنية، ومنها القانون التجاري المتضمن لنظام الإفلاس. وبصدور الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1325 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 م المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 أفريل 2005 م، وقد احتوى هذا القانون في كتابه الثالث على نظام الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وجرائم الإفلاس[2].

-موقف المشرع الجزائري في ظل النظام الاشتراكي: رغم تنظيم المشرع الجزائري لنظام الإفلاس والتسوية القضائية إلا أنهما لم يطبقا ميدانيا إلا مؤخرا بسبب النظام الاشتراكي، وبالنظر إلى هذين النظامين نجد تناقضا كبيرا بينهما، بحيث أن الدول الاشتراكية تهتم بالخطة الاقتصادية التي يأخذ فيها كل مشروع دوره في تنفيذه الخطة بحيث تضمن الدولة بقاءه واستمراره مادام يحقق مصلحة المجموع حتى ولو تعرض المشروع للخسارة، في حين أن نظام الإفلاس لا يهمه دور المشروع في تنفيذ الخطة الاقتصادية ولا يحمي إلا المشروع القادر على البقاء[3].

-موقف المشرع الجزائري بعد التخلي عن النظام الاشتراكي: مع بداية التوجه الاقتصادي أو بما يعرف بخصخصة المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة والتي تعني وفقا للمادة الأولى من

---

[1]- براهيم شيهية، المرجع السابق، ص20.

[2]- الأمر 75-59، المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجار، ج ر ج ج، (ع101)، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، ج ر ج ج، (ع11)، المؤرخة في 9 فبراير 2005.

[3]- باية شلالي، المرجع السابق، ص2.

الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية على أنها :"القيام بمعاملة أو معاملات تجارية والتي تتجسد في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص"[1]. وفرض تطبيق نظام التسوية القضائية لما فيه من دعم الائتمان ودفع لوتيرة النشاط التجاري، إضافة إلى تعرض تلك المؤسسات للمديونية وتوقفها عن دفع ديونها، ويطبق نظام التسوية القضائية على التجار أفرادا كانوا أو شركات وعلى غير التجار إذا كانوا أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الخاص[2]. والمشرع الجزائري يعتبر التسوية القضائية عبارة عن عقد وقد تناوله في المواد 317 قانون تجاري جزائري وما يليها[3].

ثانيا: تمييز التسوية القضائية عن المصطلحات المشابهة لها.

من خلال التمعن في مواد القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالتسوية القضائية نجد أنه لم يميز بين الإفلاس والتسوية القضائية واستخدم عبارة "الإفلاس والتسوية القضائية" في كل المواد تقريبا مما يثير الغموض في بعض الأحيان إضافة إلى وجود شبه كبير بين التسوية القضائية والتسوية الودية[4].

1- تمييز التسوية القضائية عن الإفلاس: تتميز التسوية القضائية عن الإفلاس بالصلح فالصلح غير مقبول في الإفلاس ولا يقبل إلا في التسوية القضائية بل إن الهدف الأساسي للتسوية القضائية هو الصلح وليس تصفية أموال المدين. كما يعتبر الإفلاس طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين المتوقف عن دفع ديونه في آجال استحقاقها،

---

[1]- المادة الأولى من الأمر 95-22، المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، (ع48)، المؤرخة في 3 سبتمبر 1995.

[2]- باية شلالي، المرجع السابق، ص2.

[3]- تنص المادة 317 الفقرة الأخيرة من الأمر 75-59 المتضمن التقيين التجاري الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".

[4]- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص66.

وتهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع ثمنها بين الدائنين توزيعا عادلا لا أفضلية فيه لدائن على آخر مادام أن حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كالرهن أو الامتياز، وترى بعض المحاكم المختلطة أن الصلح الواقي نوع من الإفلاس المحقق لأن المدين يضمن فيه معاملة حسنة ويتقي الآثار القاسية للإفلاس، ويتشابه النظامان في مواضع عدة منها: أن كل منهما يبتدئ بتوقف المدين عن الدفع ويهدفان إلى تحقيق المساواة بين الدائنين في استيفاء حقوقهم كما يتماثلان في كثير من الآثار: كوقف الدعاوى ومنع الإجراءات الفردية[1]. غير أن التشابه بين النظامين لا ينفي التعارض بينهما حيث يعطي الحكم بالتسوية القضائية الحق للمدين التاجر في فرصة ثانية للممارسة التجارة وتحقيق الأرباح لسداد ديونه، ويؤدي الحكم بشهر الإفلاس إلى غل يد المدين المفلس وحرمانه من التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية لأنها تصبح من حق الدائنين، إضافة إلى أن التسوية تعد إجراء وقائي يمكن المدين من الاستمرار في نشاطه، كما يجب الإشارة إلى أنه يمكن تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس ولكن لا يمكن تحويل الإفلاس إلى تسوية قضائية[2].

2- تمييز التسوية القضائية عن التسوية الودية: التسوية الودية اتفاق بين المدين المفلس ودائنيه ويشترط أن يوافق عليه الدائنون بالإجماع، وهذا الاتفاق يعتبر عقدا يخضع لأحكام العقود في القانون المدني، وبالتالي قبل الفسخ إذا لم يوفي أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته، وكذلك يترتب عليه أن يكون لكل دائن إذا لم يقم المدين بدفع دينه فله أن يرفع عليه الدعاوى الفردية تطبيقا لأحكام القانون المدني[3].

وحتى تنتج التسوية الودية أثرها يجب أن تتم بين جميع الدائنين قبل شهر إفلاس المدين وإذا تمت التسوية الودية بعد الحكم بشهر إفلاس المدين وقبل أن يحوز الحكم قوة الشيء

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص48.

[2]- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص109.

[3]- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص70.

المقضي فيه فيحق للمدين التمسك بهذه التسوية عند النظر في طعن حكم الإفلاس أمام محكمة الاستئناف ويعتبر سببا لإلغاء حكم شهر الإفلاس. والتسوية الودية إذا هي تسوية ذات إجراءات مبسطة تهدف إلى إنقاذ المدين بتسوية رضائية بينه وبين دائنه، وتتم التسوية الودية وفقا لأسس وإجراءات معينة. ومنه فالتسوية القضائية تلتقي مع التسوية الودية في إمكانية انعقادها قبل الحكم بشهر الإفلاس وكلاهما يجنيان المدين شهر إفلاسه ولكن التسوية القضائية نظمها القانون التجاري في حين لم تنظم التسوية الودية بالقانون التجاري بل بالقانون المدني، كما تختلفان في كون التسوية الودية تتم قبل التوقف عن الدفع بينما التسوية القضائية تتم بعد التوقف عن الدفع[1].

المطلب الثاني: شروط التسوية القضائية

منح المشرع الجزائري الحق لحسن النية سيء الحظ الاستفادة من نظام التسوية القضائية وتفادي ومن خلال نص المادة 215 ق. ت تبين أنه يشترط شروط موضوعية (الفرع الأول)، وشروط شكلية لتسوية القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتسوية القضائية

تتمثل الشروط الموضوعية في صفة التاجر، حسن نية التاجر وسوء حظه، التوقف عن الدفع:

أولاً: صفة التاجر

لكي تنعقد التسوية القضائية لابد أن يكون المدين تاجرا، فالتسوية القضائية نظام يطبق أصلا على التجار، أفراد أو شركات غير أنه يمكن أن يطبق على غير التجار فيطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص. وفي هذا الصدد نميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي[2].

[1]– براهيم شيهية، مرجع سابق، ص25.

[2]– براهيم شيهية، المرجع نفسه، ص27.

1- الشخص الطبيعي:

لكي تتحقق الصفة التجارية في الشخص الطبيعي يجب أن يتحقق مجموعة من الشروط الأساسية التي يتضمنها القانون التجاري، كالقيام بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، ومزاولة التجارة باسم لحساب التاجر مع ضرورة اكتساب الأهلية التجارية القانونية، وهذا ما سنحاول عرضه.

أ- القيام بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف: لقد أورد المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى القانون التجاري على أن التاجر هو: كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة[1]، وهنا قصد بالاحتراف توجيه النشاط إلى القيام بأعمال تجارية على وجه الانتظام وبصفة معتادة ويتخذها كوسيلة لاكتساب رزقه. أما الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة فعلى الرغم من المنع المفروض عليهم بمقتضى القوانين إلا أن الحظر الذي فرض عليهم لا يمنعهم من اكتساب صفة التاجر وإن كان قد يعرضهم لعقوبات تأديبية[2].

ب- الأهلية التجارية: يكون الشخص أهلا لممارسة التجارة وفقا لنص المادة 40 قانون تجاري جزائري إذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة، كما وأجازت المادة 5 من ق.ت.ج للقاصر المرشد الذي حصل على اذن من طرف الأب أو الأم أو من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة. أما المرأة فمثلها مثل الرجل بالنسبة لقواعد الأهلية، أما بالنسبة للتاجر المعتزل أو المتوفى فطبقا لنص المادتين 220 و219 ق.ت.ج فإنه يمكن إخضاع التاجر المعتزل التجارة لإجراءات التسوية القضائية شرط أن يكون متوقفا عن الدفع، ويتم طلب التسوية القضائية في خلال السنة الموالية لشطب المدين من السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد، وهذا طبقا للمادة 220 ق.ت.ج، أما التاجر المتوفي فحسب نص المادة 219 ق.ت.ج

[1]- زوبيدة ترافت وسلوى طايبي، الصلح الواقي من الإفلاس "دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص8.

[2]- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق ،ص 317.

أنه يعتبر فتح إجراءات التسوية له بشرط أن يثبت توقفه عن الدفع قبل وفاته وأن يقدم طلبات من أطراف أحد الورثة أو من طرف أحد الورثة خلال سنة ابتداء من تاريخ الوفاة[1].

ج- مزاولة التجارة باسم التاجر ولحسابه: لا يكفي لاكتساب صفة التاجر مجرد القيام بأعمال تجارية، بل يجب أن يقوم بهذا العمل على وجه الاستقلال، ويعني هذا أن يمارس الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الشخصي وذلك واضح في نص المادة 7 من ق.ت.ج والتي تنص على أنه: "لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه. ولا يعتبر تاجرا الا اذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا". وبناء على ذلك إذا باشر الشخص التجارة باسم ولحساب الغير لا يعد تاجرا، حيث استقر الفقه والقضاء على ثبوت صفة التاجر للشخص المستتر والشخص الظاهر، والتاجر الذي يمارس نشاطه باسم مستعار[2]، وقد حدد المشرع الجزائري في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وجوب خضوع التاجر لإجراءات الشهر القانونية لإعلام الغير بحالة الشخص التاجر الذي يتعاملون معه[3].

2-الشخص المعنوي:

يكتسب الشخص المعنوي كذلك الصفة التجارية شأنه شأن الشخص الطبيعي عند مزاولته النشاط التجاري واتخاذ العمل التجاري كمهنة له وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري كما نصت المادة 544 ق.ت.ج على أنه: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها"[4].

أ- الشركات التجارية: تنقسم الشركات التجارية بدورها إلى شركات أشخاص وشركات أموال فبالنسبة لشركات الأشخاص فهي تتكون من عدد محدود من الشركاء وتقوم على الاعتبار الشخصي، وهي شركة التضامن والتوصية حيث تكون مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون

[1]- روفيدة بن حداد وحورية حمادي، مرجع سابق، ص41-42.

[2]- روفيدة بن حداد وحورية حمادي، المرجع نفسه، ص11.

[3]- القانون 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004، ج ر ج ج، (ع52)، المؤرخة في 18 غشت 2004.

[4]- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الشركة[1]، فهذه الشركات التي تتمتع بالصفة التجارية هي شركات تخضع لنظام التسوية القضائية في حال توقفها عن الدفع[2]. أما بالنسبة لشركة المحاصة فلا يجوز شهر إفلاسها لانعدام شخصيتها المعنوية، ولا يتعرض للإفلاس إلا الشريك الذي قام بالأعمال التجارية باسمه الخاص أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم[3].

أما شركات الأموال فهي تكمن في شركات المساهمة، وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، ويتكون رأس مالها من أسهم مالية وغالبا ما تتكون من عدة شركاء وتكتسب صفة التاجر وبالتالي يجوز شهر إفلاسها واستفادتها من التسوية القضائية في حالة توقفها عن الدفع والأصل أنه لا يجوز شهر إفلاس الشركاء فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر لأن مسؤوليتهم فيها تكون في حدود الحصص التي قدموها إلا أنه كاستثناء يستتبع إفلاس هذه الشركات إفلاس المديرين فيها والمسيرين لأنهم يعتبرون هم السبب الذي أدى إلى إفلاس تلك الشركات وذلك بتقصيرهم أو تدليسهم وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 224 قانون تجاري جزائري[4].

ب- الشركات المدنية: من خلال نص المادة 439 فقرة 1 من القانون المدني أن الشركة المدنية تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه. وعليه وباعتبار أن الشركة المدنية تخضع للقانون الخاص فإنها تخضع لنظام الافلاس والتسوية القضائية لاسيما إذا اتخذت شكل شركة تجارية، وبالتالي إذا قامت بأعمال تجارية ثم توقفت عن دفع ديونها فإنه يجوز شهر إفلاسها[5].

---

[1]- روفيدة بن حداد وحورية حمادي، مرجع سابق، ص43.

[2] -Beloula Tayeb ,**droit des societés berti** ,2 eme édition, Alger, 2009,p139.

[3]- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص30.

[4]- راشد راشد، مرجع سابق، ص225.

[5]- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص31.

ثانيا: حسن نية التاجر وسوء حظه.

قد يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب اعماله التجارية لأسباب خارجة عن إرادته، فيصبح مهددا بالإفلاس وما يترتب عليه من نتائج تناله في ماله وفي شخصه لذا مهد له المشرع الطريق لتفادي اشهار افلاسه والاستمرار في تجارته عن طرق الصلح الواقي من الافلاس، متى كان حسن النية لايزال يتمتع بثقة الأوساط التجارية، لأن الصلح الواقي ميزة ينبغي أن لا تمنع إلا للتاجر الصادق الأمين. وحسن النية وفقا لأحكام القضاء تعني أن يكون التاجر صادقا أمينا في تعامله وعدم القيام بأفعال لا تتفق وقواعد الأمانة والنزاهة والشرف في التجارة، أما سوء الحظ فهو أن يكون توقف المدين عن دفع ديونه راجع إلى أسباب لا دخل للمدين فيها ولم يكن في استطاعته توقعها وتجنبها[1].

ثالثا: التوقف عن الدفع

إن التوقف عن الدفع يلعب دورا هاما في إجراءات التسوية القضائية، لهذا فالتوقف عن الدفع يقوم على شرطين هما: الشرط الأول يتعلق بحالة الشخص، أما الشرط الثاني يتعلق بالوضعية المالية للشركة، ولحصول التاجر على التسوية القضائية قبل صدور حكم شهر إفلاسه يجب النظر إلى مدى توفر الشروط اللازمة المقررة لقبول التسوية القضائية، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون طالب الصلح تاجرا ملتزما بجميع الالتزامات التي نص عليها قانون السجل التجاري وممسكا للدفاتر التجارية بطريقة منتظمة وأن يكون قد مارس التجارة مدة سنتين على الأقل قبل توقفه عن الدفع.
- أن يكون حسن النية سيء الحظ في اضطراب أعماله التجارية مما أدى إلى التوقف عن الدفع.
- أن يتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس خلال خمسة عشر يوما التالية للتوقف عن الدفع[2].

[1]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص328-329.

[2]- روفيدة بن حداد وحورية حمادي، مرجع سابق، ص45-46.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتسوية القضائية

المقصود بالشروط الشكلية الإجراءات التي تتبع عند طلب الصلح الواقي من الإفلاس، وهذه الإجراءات تتم تحت اشراف السلطة القضائية، وتتم هذه الإجراءات على مرحلتين، تبدأ الأولى بتقديم طلب التسوية القضائية وتنتهي بصدور الأمر بافتتاح الإجراءات، وتبدأ الثانية من صدور هذا الأمر وتنتهي بتصديق المحكمة على الصلح. وقد راعى المشرع في هذه الإجراءات السرعة والتبسيط والاقتصاد في النفقات مع توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق الدائنين والمدين معا[1].

أولا: تقديم التسوية القضائية ومضمون حكمها

1-تقديم طلب التسوية القضائية:

إن المشرع الجزائري قد منح الحق في تقديم طلب التسوية القضائية لكل من الدائن والمدين والمحكمة وهذا ما يتضح من خلال المادة 215 ق.ت.ج والمادة 216 منه وإذا كان المدين شركة تجارية أو مدنية فلها أيضا أن تطلب الصلح الواقي بنفس الشروط المقررة للتاجر الفرد، بحيث يجب أن يشمل الطلب على توقيع الشريك أو الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة إذا كانت الشركة تضامن أو شركة التوصية، وعلى توقيع المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته بناء على قرار مجلس الإدارة إذا كانت شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية ولا يجوز منح الصلح للشركة وهي في طور التصفية[2].

كما يقدم الطلب كذلك من طرف الدائنين قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية، فكل دائن له الحق في إقامة الدعوى سواء كان دينه مدنيا أو تجاريا، وذلك ما نصت عليه المادة 216 ق.ت.ج، وهنا المشرع تدارك الخطأ الذي وقع فيه عندما قام بترجمة النص الفرنسي إلى النص العربي فيما يخص المادة 216 ق.ت.ج التي كانت تنص في النص القديم على أنه: "يمكن افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف المدين بالحضور كيفما

[1]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص330.

[2]- عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص331.

كانت طبيعة دينه، وبعد تعديله لهذ المادة بموجب المرسوم التشريعي 93-08[1]، الذي أصبح ينص على أنه: "يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور" أي تم استبدال كلمة المدين بالدائن.

كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها افتتاح التسوية القضائية وذلك بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا وفقا لنص المادة 216 فقرة 2 ق.ت.ج إذ تنص على أنه: "ويمكن للمحكمة أن تسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونيا". فهذا النص مخالف للقواعد العامة التي تقضي بأن المحكمة لا تحكم بشيء لم يطلب منها ولذا كثيرا ما انتقد حق المحكمة في هذه المسألة مع ذلك فيعتبر هذا الحق بمثابة وسيلة لحماية مصالح الدائنين الغائبين أو اللذين منعتهم ظروفهم تقديم الطلب بشرط أن يبقى هذا الحق إجراء استثنائي يكون مبررا لظروف خاصة[2].

2-مضمون حكم التسوية القضائية:

يجب أن يتضمن حكم التسوية القضائية بيانات وشروط هامة منها ما تم ذكره سابقا من وجوب توافر صفة التاجر أو الخضوع للقانون الخاص بالنسبة للشخص المعنوي، والتوقف عن الدفع، ومنها مالم يتم ذكره والتي تتمثل أساسا في:

- تعيين الوكيل المتصرف القضائي لمساعدة المدين المستفيد من التسوية القضائية مع الإشارة أن هذه المساعدة إجبارية، كما يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد تقرير للقاضي المنتدب خلال شهر من استلام مهامه حول وضعية المدين الظاهرة ويقوم بتحصيل ديون المدين وبيع منقولاته وعقاراته، كما يرفع الدعاوى ويتصالح ويجري التحكيم، ويعاون في استغلال المؤسسة إذا ما سمع بذلك[3].

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق 25 ابريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، (ع27)، المؤرخة في 27 أبريل 1993.

[2]- راشد راشد، مرجع سابق، ص240.

[3]- راشد راشد، المرجع نفسه، ص249.

- تكليف القاضي المنتدب للتفليسة لدى المحكمة لمراقبة أعمال وإدارة التسوية القضائية، حيث يعين خلال بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة[1].

- تسجيل الحكم الصادر بالتسوية القضائية في السجل التجاري، وإعلانه لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة مع نشر ملخص في التسوية الرسمية للإعلانات القانونية أمام مقر المحكمة[2].

ثانيا: المحكمة المختصة بنظر طلب التسوية القضائية

أوجب المشرع الجزائري لفتح إجراءات التسوية القضائية اللجوء للمحكمة المختصة قانونا اختصاصا نوعيا ومحليا ذلك أن الحكم بالتسوية القضائية يتعلق بالنظام العام.

1-الاختصاص النوعي:

بالرجوع إلى نص المادة 32 ق. إ.ج.م.إ فإن المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية بما فيها التجارية، إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية يؤول الاختصاص فيها إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم للنظر دون سواها في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، وذلك بموجب حكم قابل للاستئناف[3]. وأنشئت ثلاث أقطاب متخصصة في الجزائر العاصمة وقطب في قسنطينة وقطب في وهران.

ويعد الاختصاص النوعي لمحكمة افتتاح الصلح الواقي أو الإفلاس ملازم لاختصاص المحلي، ويعد هذا الاختصاص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويمكن الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها[4].

---

[1]- ينظر: المادة 235 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- ينظر: المادة 228 من الأمر 75-59، المرجع نفسه.

[3]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- براهيم شيهية، مرجع سابق، ص37-38.

2-الاختصاص المحلي:

المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع فيه إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، أي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، وطبقا للمادة 37 ق.إ.م.إ تنص على أنه : "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم يقضي القانون بخلاف ذلك"[1]، وبالرجوع إلى المادة 37 ق.م.ج[2]، نجد أن الموطن هو مكان وجود الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية بالنسبة للمدين التاجر والمركز الرئيسي لنشاط المدين غير التاجر، ويؤول الاختصاص الإقليمية بالنسبة للشخص المعنوي ومنازعات الشركاء للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس والتسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة وذلك وفق المادة 40 ق.إ.م.إ[3].

[1]- المادة 37 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المبحث الثاني: انتهاء التسوية القضائية

تنتهي التسوية القضائية انتهاء طبيعيا في حالة ما إذا تم التقيد بجميع الشروط الواجب أن يتضمنها الصلح، غير أنه قد يطرأ على الصلح بعد التصديق عليه من الأسباب والحوادث ما يوجب بطلانه أو فسخه فتنهار إجراءاته، ويزول أثره بالنسبة للمدين ودائنيه، بحيث يعود الطرفان إلى نفس المركز الذي كانا فيه من قبل. وعليه واستنادا إلى ما سبق ذكره سيتم توضيح طرق انتهاء التسوية القضائية (المطلب الأول)، وآثار التسوية القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق انتهاء التسوية القضائية

تنتهي التسوية القضائية إما عن طريق قيام المدين بتنفيذ شروطها (الفرع الأول)، أو بالبطلان أو الفسخ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء التسوية القضائية بتنفيذ شروطها

بتنفيذ جميع شروط التسوية القضائية يمكن للمدين أن يطلب من المحكمة التي صادقت على حكم بالصلح بإقفال إجراءاته وشهره وفقا لما نص عليه قانونا، حيث يؤدي وفاء المدين للدائنين بما عليه من ديون إلى النهاية الطبيعة للصلح وانقضائه وإمكانية عودة المدين لممارسة نشاطه التجاري دون أن يكون مهددا بإشهار إفلاسه، وتقفل إجراءات هذا النظام بحكم صادر من المحكمة بعد أن تتأكد من قيام المدين بتنفيذ شروط الصلح دون تدليس[1].

ولا يعتبر عدم تنفيذ المدين لشروط التسوية القضائية سببا لانقضائها فلم يرد نص بذلك مما يستدعي تطبيق القواعد العامة لانقضاء الالتزام. وقد نص المشرع الجزائري على تحول التسوية القضائية إلى إفلاس في حالة ماحكم على المدين بالإفلاس بالتدليس، أو إذا أبطل الصلح لعدم تنفيذ المدين لالتزاماته حيث نصت المادة 337 ق.ت.ج على أنه: "تقضي المحكمة في أي وقت وأثناء التسوية القضائية بشهر الإفلاس، وذلك: إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس أو إذا أبطل الصلح، أو إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226 من ق.ت.ج.

[1]– براهيم شيهية، مرجع سابق، ص50.

الفرع الثاني: انقضاء التسوية القضائية بالبطلان أو الفسخ

لقد حدد المشرع الجزائري بعض الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الصلح أو فسخه في حال تقاعس المدين في تنفيذ شروط الصلح المتفق عليها لتحقق إحدى تلك الأسباب، حيث حدد سببين لانقضاء التسوية القضائية بالبطلان وسبب واحد لانقضائها بالفسخ.

أولا: انقضاء التسوية القضائية بالبطلان

اعتبر المشرع الصلح باطلا لسببين المذكورين في المادتين 341 و342 ق.ت.ج وهما:

- الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، ويقع هذا البطلان بقوة القانون ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير بمجرد صدور حكم ببراءة المدين المفلس.
- ظهور غش من المدين بعد التصديق على الصلح حتى ولم يصدر بشأنه حكم بالإدانة بالإفلاس بالتدليس كقيام المدين بإخفاء بعض أمواله لإيهام الدائنين بكثرة عددهم أو تضخم ديونهم مما يجعلهم يمنحونه الصلح لاعتقادهم أن بيع أمواله لا يدر عليهم إلا أنصبة أقل مما لو تم الصلح، وإذا أبطل الصلح استعاد كل دائن حقه في طلب الإفلاس متى أثبت وقوف المدين عن الدفع[1].

وينتج البطلان أثره حتى بالنسبة للدائنين الذين لم يتدخلوا في الدعوى، ولم يرد في القانون التجاري نص يحدد ميعادا لتقديم طلب الإبطال بعد التصديق على الصلح وعند الرجوع للقواعد العامة المحددة لسقوط الحق في القانون المدني نجدها محددة بعشر سنوات من يوم اكتشاف العيب وخمسة عشر سنة من وقت إتمام العقد، وذلك مالا يتوافق والقانون التجاري الذي يقوم على الائتمان وسرعة المعاملات[2].

وبالحكم ببطلان الصلح يحتفظ الدائنون بما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بالبطلان، ويتم احتسابها على أنها إيفاء جزئي من الدين الأصلي، أي أن البطلان لا يترتب بأثر رجعي، ويبرأ

[1]– أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص283.

[2]– المادة 101 و102 من القانون رقم 75–58، المتضمن القانون المني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الكفلاء بقوة القانون ماعدا الذين يثبت عملهم بالتدليس عند التزامهم، كما يؤدي إلى سقوط التأمينات بحكم القانون ويعود للدائنين حق مطالبة المدين بكامل دينه الأصلي دون أن يتقيد بالآجال أو التخفيضات الممنوحة في الصلح[1]، وتعتبر التصرفات التي أجراها أثناء فترة الصلح صحيحة إلا ما جرى منها تدليسا بحقوق الدائنين إذا إنهار الصلح بالبطلان فلا يجوز القيام بصلح جديد لفقدان حسن النية ويستوفي الدائنون القدامى حقوقهم بالأولوية على الدائنين الجدد من الرهن الذي نشأ لهم من وقت الحكم الصادر بالتصديق على الصلح[2].

ثانيا: انقضاء التسوية القضائية بالفسخ

قد يعتري الصلح بعد وقوعه واستيفاء شروطه بعض الظروف التي تؤدي إلى إقدام المدين إلى التحلل منه، وإما بسبب تعرضه لضائقة مالية مستحقة وغير متوقعة أعجزته عن تنفيذ التزاماته، أو جراء قيامه بالمماطلة لتحلل من التنفيذ، ولما كان الصلح عقد بين المدين ودائنيه فإنه يكون قابلا للفسخ شأنه شأن العقود الأخرى الملزمة للجانبين، ولكن يشترط قبل طلب الفسخ قيام المدين بملاحقة الكفلاء أولا والتمسك بالحقوق الممنوحة له على سبيل التأمين[3].

ووفقا للمادة 340 ق.ت.ج إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح فيجوز رفع طلب فسخه إلى المحكمة التي صادقت عليه في مواجهة الكفلاء إذا كانوا أو بعد استدعائهم قانونا وللمحكمة أن تتولى القضية تلقائيا وتحكم بفسخ الصلح، ولا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا[4].

[1]– عفيف شمس الدين، الأسانيد التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 60.

[2]– براهيم شيهية، مرجع سابق، ص51–52.

[3]– زوبيدة ترافت وسلوى طايبي، مرجع سابق، ص52.

[4]– المادة 340 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني: آثار التسوية القضائية

إن التسوية القضائية نظام يستفيد منه التاجر حسن النية سيء الحظ الذي كان توقفه عن الدفع راجع إلى قوة قاهرة الذي أدى إلى اضطراب مركزه المالي، لهذا أقر المشرع الجزائري هذا النظام للتاجر من أجل استعادة مكانته في العالم التجاري، وبالتالي يترتب على هذا النظام آثار منها ما يطرأ قبل التصديق على الصلح (الفرع الأول)، ومنها ما يطرأ بعد التصديق على الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح

حدد المشرع التجاري آثار الحكم بقبول المدين في الصلح وتكون وقتية تزول بالتصديق على الصلح أو رفضه لتحل محلها في مزاولة وإدارة أمواله مع بقاء ديونه بالآجال المحددة لها واستمرار فوائدها.

أولا: استمرار المدين في إدارة أمواله

إن التسوية القضائية لا تؤدي إلى غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها عند صدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح، ليس نفس الشأن في الإفلاس الذي يمنع المدين المفلس من التصرف في أمواله، فالمشرع في هذه القاعدة أراد أن ينقذ المدين المفلس من صرامة وشدة قساوة نظام الإفلاس، وهو غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ليشجعه على طلب الصلح الواقي[1]. حيث تنص المادة 277 فقرة 1 ق.ت.ج على أنه:" يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسة التجارية والصناعية[2]. ويفهم من خلال هذه المادة أن المدين التاجر الذي استفاد من التسوية القضائية يكون له الحق في الاستمرار في نشاطه التجاري، حيث يقوم بكل الأعمال والتصرفات التي تتطلبها أعماله التجارية تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي.

[1]- عزيز العكيلي ، مرجع سابق، ص336-337.

[2]- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لم يتدخل المشرع الجزائري في تحديد وتنظيم شروط استمرارية تجارة المدين المستفيد من التسوية القضائية سوى طلب إذن من المحكمة وفي هذه الحالة يكون المدين مقيدا فيما يخص إدارة أمواله والتصرف فيها لأنه يكون خاضعا لرقابة الوكيل المتصرف القضائي، كما أضاف المشرع التجاري الجزائري بأن الحكم بالتسوية القضائية يؤدي إلى ترتيب رهن عقاري بحكم القانون لصالح جماعة الدائنين وعلى أموال المدين الحاضرة أو المستقبلية على خلاف المشرع المصري الذي اشترط ضمان عيني أو شخصي لتنفيذ شروط الصلح أي منح الخيار لمسألة تحديد شروط استمرارية تجارة المدين المفلس على عكس المشرع الجزائري الذي أقر أن تترتب بقوة القانون[1].

ثانيًا: وقف الدعاوى والإجراءات التنفيذية

من أجل ترتيب حكم التسوية القضائية قرر المشرع وقف جميع الدعاوي والإجراءات التنفيذية والفردية الموجهة ضد المدين والهدف من تقرير هذه القاعدة هو عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين وكذلك تسهيل إجراءات الصلح والسعي من أجل حماية المدين من الاضطرابات التي تجعل الاستمرارية في تجارته دون جدوى[2]، فالمشرع لم يكتفي فقط لتحقيق المساواة بين الدائنين بوقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الفردية وإنما قرر كذلك عدم الاحتجاج على الدائنين باكتساب الرهون وحقوق الامتياز التي تقرر على أموال المدين إذ نفذ بعد إصدار الأمر بافتتاح إجراءات الصلح.

ثالثا: سقوط أجال الديون

يرتب المشرع التجاري على صدور الحكم بشهر الإفلاس سقوط الديون ووقف سريانها، وهذا من أجل تحديد أصول وخصوم التفليسة .أما الصلح الواقي فهو مغاير لحكم شهر الإفلاس، إذ نجد أن الصلح بما يحتويه من مضامين وأهداف تصب في صالح المدين وتجارته

[1]– براهيم شيهية، مرجع سابق، ص46.

[2]– عزيز العكيلي ، مرجع سابق، ص339.

يهدف إلى تمكين التاجر طالب الصلح من استعادة اسمه ونشاطه التجاري وكذا سمعته في السوق لكن بالنظر إلى ما تطرق إليه المشرع التجاري الجزائري في هذا الشأن فقد نص على أن سقوط آجال الديون يؤدي إلى جعل الديون الغير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين، وقد تكون الحجة في ذلك هو اشتراك جميع الدائنين في عقد الصلح[1].

تقضي القواعد العامة بأن يلزم المدين بالوفاء مالم يحن آجال ديونه[2]، ولا يمكن للدائن مطالبة مدينه بحق لم يحن أجله بعد، وهذا ما جاء به القانون المدني الجزائري في نص المادة 145 ق.م، وباستقراء المادة 319 فقرة 3 ق.ت.ج التي تنص على أنه :" ويؤدي التصويت على الصلح إلى ذلك التنازل بقوة القانون بشرط أن تتم الموافقة على الصلح والتصديق عليه" بحيث تسقط جميع الديون دون تفرقة إذا ما كانت عادية أو مضمونة برهن أو امتياز أو باختصاص فهؤلاء جميعا لهم الضمانات التي تمكنهم من الحصول على حقوقهم كاملة فهم مختلفون في مراكزهم على الدائنين العادين في جماعة الدائنين ولا مصلحة لهم من وقوع الصلح أو عدمه، فإذا دخلوا الصلح اعتبروا متنازلين عن هذه الضمانات وأصبحوا دائنين عاديين بقوة القانون، أما إذا سجلت رهون حيازية أو امتيازات بعد صدور حكم الصلح فلا يصح التمسك بها قبل جماعة الدائنين وهذا ما جاءت به المادة 251 فقرة 1 ق.ت.ج "لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بالرهون الحيازية والامتيازات التي سجلت بعد صدور الحكم الذي قضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس"[3].

---

[1]– المادة 246 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– الآجال هناك ثلاثة آجال:

– أجال قانونية وهي: الآجال التي يقررها القانون بسبب ظروف اقتصادية طارئة، على أثر حرب أو أزمة اقتصادية.

– أما أجال الاتفاقية فهي: وليد اتفاق الطرفين.

– أما الآجال القضائية فهي :الآجال التي تمنحها المحكمة للمدين إذا رأت مبررا لذلك.

[3]– زوبيدة ترافت وسلوى طايبي، مرجع سابق، ص70.

الفرع الثاني: آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح

يترتب على التسوية القضائية أثار في غاية الأهمية على كل من المدين والدائنين، حيث تزول القيود الواردة على تصرفات المدين ويسترجع حرية التصرف في كما يصير للدائنين الحق في مطالبة المدين بديونهم، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق إلى أثار التسوية القضائية بالنسبة للمدين (أولاً)، وأثار التسوية القضائية بالنسبة للدائنين (ثانيًا).

أولا: آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح بالنسبة للمدين

متى أصدرت المحكمة قرارها بالمصادقة على الصلح فإن هذا الإجراء يعتبر إذن من قبل المحكمة تقر فيه بزوال شهر الإفلاس بالإضافة إلى زوال الأثار السابقة التي تترتب على الأمر بافتتاح إجراءات الصلح التي تحتوي على قيود جمة قد تؤثر على المدين والغير في قيامهم بمختلف التصرفات عند مزاولتهم النشاط التجاري، لذلك يستوجب عليهم ضرورة احترام والالتزام بأحكام ومضمون الصلح[1]. يصبح المدين في مأمن من شهر إفلاسه لدين من الديون التي يسري عليها الصلح إلا أنه قد يظل شهر إفلاسه حالة ممكنة الوقوع، إذا فسخ الصلح لعدم تنفيذ شروطه أو أبطل أو توقف المدين عن دفع الديون التي لا يسري عليها الصلح[2]، وهاته الآثار سوف يتم عرضها على النحو التالي:

1- التزام المدين بتنفيذ شروط الصلح الواقي من الإفلاس: بعد التصديق على الصلح الواقي يصبح المدين ملتزما بتنفيذ كافة الشروط التي تضمنها الصلح كما هي دون أي تعديل، فيصبح ملزما بوفاء أقساط الديون في مواعيدها المحددة في الصلح. فلا يجوز للمدين أن يطلب تخفيض قيمة التزاماته، ولا أن يطلب تمديد أجال وفائها. ولا يجوز له أن يطلب تعديل شروط الصلح فيجب احترام شروط الصلح الممنوحة[3].

---

[1]- زوبيدة ترافت وسلوى طايبي، مرجع سابق، ص73.

[2]- مصطفي كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعية للنشر والتوزيع، مص، 1985، ص605.

[3]- علي البارودي، القانون التجاري والإفلاس، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1989، ص263.

وبصورة عامة فإن على المدين أن ينفذ كافة الشروط الواردة في عقد الصلح طالما أن هذه الشروط قانونية، ولا تخالف النصوص الأخرى ولا النظام العام، وإذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن ملاحقة الكفلاء ليصل إلى حقوقه، ويحق له كذلك أن يحتج بالحقوق الممنوحة له على سبيل التأمين. وبعد ذلك يحق له أن يطلب فسخ الصلح وشهر إفلاس المدين. كما وأن المدين وطالما لم يقم بتنفيذ شروط الصلح الواقي فإنه لا يستطيع أن يطلب الصلح الواقي مرة أخرى كذلك الأمر بالنسبة لفسخ عقد الصلح لعدم تنفيذ شروطه، فان المدين هنا لا يستطيع أيضا الحصول على صلح ثان جديد[1].

2- إدارة المدين لأمواله: قلنا أنه أثناء إجراءات الصلح الواقي يبقى المدين قائما بإدارة أمواله ويثابر على القيام بجميع الأعمال العادية المختصة بتجارته، ولكن تحت إشراف المراقب وإدارة القاضي المنتدب. وأنه لا يسري بالنسبة للدائنين الهبات وغيرها من التصرفات المجانية والكفالة التي يعقدها المدين أثناء إجراءات الصلح الواقي، وينطبق ذلك على قيام المدين باقتراض المال أو بعقد صلح أو تحكم، أو إجراء بيع لا دخل له في ممارسة تجارته، أو إقامة رهن أو تأمين عقاري بدون ترخيص من القاضي المنتدب ولا يحق للقاضي المنتدب أن يرخص بذلك إلا إذا كانت فائدته جلية واضحة[2].

3-حرمان المدين من طلب صلح جديد: لا يجوز للمدين طلب الحصول على الصلح من جديد أثناء تنفيذ الصلح الواقي، فالصلح على الصلح لا يجوز ذلك لحيلولة دون النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للإبراء من جزء في الديون. ولا يقتصر نطاق الحظر على فترة تنفيذ الصلح فحسب بل يمتد أيضا إلى ما بعد فسخ الصلح الأول لتخلف المدين عن تنفيذ شروطه[3].

4-حظر القيام بتصرفات معينة: حفاظا على حقوق الدائنين حظر القانون على المدين القيام ببعض التصرفات إذ لابد للآثار المترتبة على تصديق الصلح من أن تحقق التوازن بين

---

[1]- نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص114-115.

[2]- نشأت الأخرس، المرجع نفسه، ص115.

[3]- زوبيدة ترافت وسلوى طايبي، مرجع سابق، ص76.

مصلحة المدين في إدارة أمواله وبين مصلحة الدائنين في استيفاء ديونهم وتنفيذ شروط الصلح، لذا فقد حظر القانون على المدين التصرفات التالية:

- لا يحق للمدين قبل أن ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح أن يبيع أو يرهن عقارات، أو أن ينشئ حقوق تأمين.
- لا يحق للمدين بوجه عام قبل أن ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح أن يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارته أو صناعته. فالمدين يعطي حرية في إدارة أمواله، إلا أن هذه الحرية لا يجوز أن تتجاوز ما تستلزم ماهية تجارته أو صناعته، فإذا كان ما قام به المدين قد أدى إلى التخلي عن قسم من موجوداته وكانت ماهية تجارته أو صناعته لا تستلزم ذلك فإن هذا التصرف يترتب عليه إلحاق الضرر بالدائنين، ويؤدي إلى إضعاف قدرة المدين على تنفيذ شروط الصلح[1].

ثانيا: آثار الصلح الواقي بالنسبة للدائنين

يترتب بعد مصادقة المحكمة على الصلح الواقي من الإفلاس آثار عديدة تسري وتقع على عاتق جميع الدائنين لكن لكل قاعدة استثناء حيث يمكن إيجاد دائنون مستثنون من أثار التصديق على الصلح لذلك سيكون إجمالها فيما يلي:

1- سريان الصلح الواقي على جميع الدائنين:

نصت المادة 330 ق.ت.ج على أنه: " التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت ديونهم حققت أم لا، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز والدائنين المرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء التسوية القضائية والإفلاس. [2]"

[1]- نشأت الأخرس، مرجع سابق، ص116-117.

[2]- المادة 330 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لتصديق الصلح الواقي أثر ملزم لجميع الدائنين، حيث أن تثبيت الصلح الواقي يجعله إجباري على جميع الدائنين العاديين سواء الذين وافقوا على الصلح أو الذين اعترضوا، أو الذين حضروا جلسة التصويت والذين لم يحضروا أو الذين امتنعوا عن التصويت، والذين تقدموا بالاعتراض والذين تقدموا بالاستئناف، وحتى الذين لم يذكروا في البيان المقدم من المدين مع طلب الصلح اذا كانوا قد أثبتوا ديونهم[1].

2- الدائنون المستثنون من آثار الصلح:

كما قلنا سابقا يسري الصلح الواقي على الدائنين العاديين فقط، ومن ثم فلا يسري هذا الصلح على عدد من الدائنين وهم كالآتي:

- لا يسري الصلح الواقي على الدائنين أصحاب الديون الممتازة، والدائنين المؤمنة ديونهم برهن أو تأمين منقول أو غير منقول إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم أو اشتركوا في التصويت على الصلح.
- حكم التصديق على الصلح لا يكون نافذا في حق الدائنين العاديين الذين لم يحظروا اجتماع الدائنين ولم يعلنوا للحضور إذ لم تكن المحكمة قد أمرت بنشر أمرها بافتتاح إجراءات الصلح الواقي في الصحف[2].
- كما أنه لا يسري الصلح على ديون النفقة ولا على المبالغ المستحقة للحكومة من ضرائب ورسوم.
- لا يسري الصلح الواقي على الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد تقديم طلب الصلح الواقي[3].

---

[1]- نشأت الأخرس، مرجع سابق، ص121.

[2]- نشأت الأخرس، المرجع نفسه، ص124.

[3]- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الإفلاس، ط4، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت – باريس، 1986، ص82.

3- منح الآجال للديون غير المشمولة بالصلح الواقي من الإفلاس:

يتمتع المدين بحرية توجيه أمواله على النحو الذي يريده، فيجوز منحه آجال للوفاء بديونه أو إبراؤه من جزء منها وذلك باتفاق يبرمه مع دائنين، وهذا ما أكده المشرع الجزائري بمقتضى المادة 333 ق.ت.ج بحيث منحه ميزة جواز تقسيط دفع الديون، كما يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل عن جزء من الدين أو منح المدين أجالا للوفاء عن اليسر وذلك ما قضته المادة 334 ق.ت.ج ولكن لم يبين المشرع الجزائري الحد الذي يجوز للدائنين التنازل عنه، إذ أن إيراد النص عاما يتيح لكل من الدائن والمدين قدر أكبر من الحرية في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا[1].

خلاصة الفصل:

مما سبق في هذا الفصل حول التسوية القضائية في الشركات نلخص أنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات نص عليها القانون التجاري الجزائري، حيث تستفيد منها الشركات الخاضعة للقانون الخاص المتوقفة عن الدفع نظرا لظروف قاهرة وبالتالي تعد الشركات حسنة النية التي لم تعتمد الإساءة لدائنيها، وأن تدلي بإقرار في حالة عن الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن الدفع.

وقد نصت المادة 544 من ق.ت.ج على يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها، وتنقسم الشركات التجارية بدورها إلى شركات أشخاص وشركات أموال فبالنسبة لشركات الأشخاص فهي تتكون من عدد محدود من الشركاء وتقوم على الاعتبار الشخصي، وهي شركة التضامن والتوصية حيث تكون مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون الشركة، فهذه الشركات التي تتمتع بالصفة التجارية هي شركات تخضع لنظام التسوية القضائية في حال توقفها عن الدفع. أما بالنسبة لشركة المحاصة فلا يجوز شهر إفلاسها لانعدام شخصيتها

[1]- زوبيدة ترافت وسلوى طايبي، مرجع سابق، ص78-79.

المعنوية، ولا يتعرض للإفلاس إلا الشريك الذي قام بالأعمال التجارية باسمه الخاص أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم.

أما شركات الأموال فهي تكمن في شركات المساهمة، وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، ويتكون رأس مالها من أسهم مالية وغالبا ما تتكون من عدة شركاء وتكتسب صفة التاجر وبالتالي يجوز شهر إفلاسها واستفادتها من التسوية القضائية في حالة توقفها عن الدفع والأصل أنه لا يجوز شهر إفلاس الشركاء فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر لأن مسؤوليتهم فيها تكون في حدود الحصص التي قدموها إلا أنه كاستثناء يستتبع إفلاس هذه الشركات إفلاس المديرين فيها والمسيرين لأنهم يعتبرون هم السبب الذي أدى إلى إفلاس تلك الشركات وذلك بتقصيرهم أو تدليسهم وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 224 قانون تجاري جزائري.

أما بخصوص الشركات المدنية فقد نص المادة 439 فقرة 1 من القانون المدني أن الشركة المدنية تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه. وعليه وباعتبار أن الشركة المدنية تخضع للقانون الخاص فإنها تخضع لنظام الافلاس والتسوية القضائية لاسيما إذا اتخذت شكل شركة تجارية، وبالتالي إذا قامت بأعمال تجارية ثم توقفت عن دفع ديونها فإنه يجوز شهر إفلاسها.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الإفلاس والتسوية القضائية في الشركات، يتضح لنا أن الفرق بين هذين النظامين يكمن في أن التسوية القضائية تعتبر وسيلة لإنقاذ الشركات وتقرر كوسيلة لحماية كل من الشركات حسنة النية من إشهار إفلاسها وكذا لحماية الدائنين والمصلحة العامة، وقد استحدث له المشرع الجزائري أقطابا متخصصة ولم يشترط على المدين تقديم ضمانات للتنفيذ على غرار بعض التشريعات مما قد يثقل كاهله، كما أن هذا النظام يطبق فقط على التاجر والشخص المعنوي (الشركات) حسن النية سيئ الحظ على خلاف نظام الإفلاس الذي يطبق على التاجر الذي تعمد الإساءة إلى دائنيه وذلك لارتكابه لجريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس وبتوقفه عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

كما نجد أن في نظام الإفلاس يد المدين المفلس تغل عن إدارة أمواله بقوة القانون وذلك من تاريخ صدور الحكم بإشهار إفلاسه حيث يحل محله الوكيل المتصرف القضائي في إدارة أمواله والتصرف فيها. ويظل غل يد المدين قائما إلى غاية انتهاء الإفلاس عن طريق الصلح القضائي أو اتحاد الدائنين، أما فيما يخص التسوية القضائية لا تغل يد الشركات عن إدارة أموالها وإنما تقوم بإدارتها بنفسها تحت رقابة الوكيل المتصرف القضائي.

كما وتظهر أهمية نظام الإفلاس من خلال تمييزه عن التسوية القضائية فيما يخص هدف غل يد الشركات المفلسة عن إدارة أموالها حتى لا تتمكن هذه الشركات من الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين وذلك لتفادي محابات بعض الدائنين على البعض الآخر عن طريق التصفية الجماعية لأموال المدين (الشركات) وذلك بتوزيع حاصلها على دائنيه كل حسب دينه.

كما تظهر أهمية التسوية القضائية في حماية المدين (الشركات) حسن النية من جهة ومن جهة أخرى حماية الدائنين والمصلحة العامة.

وبالرغم من الأهمية التي يحظى بها نظام الإفلاس والتسوية القضائية إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع نصوص صارمه من خلال القانون التجاري لتعريفها وإنما أشار إليها في المواد 215- 388 قانون تجاري جزائري ، كما أن نظام التسوية القضائية له دور

كبير في المحافظة على المصلحة العامة. ومن الملاحظ أيضا أن هناك قصور تشريعي يحتم العودة مرات عدة إلى الأحكام العامة، كما وأن أغلب نصوصه يكتنفها الغموض، مما ينتج عنها عدة تفسيرات واختلاف الآراء حول مضمونها وطول وتعقيد إجراءاتها. فنظام الإفلاس لا يحقق أي نجاح للوضع الاقتصادي.

كما وأن نظام الإفلاس في الجزائر لم يطبق ولم يشهد القضاء الجزائري سوابق كثيرة في ميدان الإفلاس وهذا على اعتبار أن الجزائر لم تتبنى النظام الرأسمالي كنهج اقتصادي مؤخرا، وقبل ذلك كانت تدين بالنظام الاشتراكي الذي من غير الممكن حدوث حالة إفلاس في الشركات والمؤسسات فيه إذ تقوم فيه الدولة باحتكار التجارة و خزينتها ضامنة لكل ديون مؤسساتها العمومية.

لهذا فإننا نقدم بعض الاقتراحات التي كان من الأجدر على المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار عند تعديله للقانون التجاري والتي تتلخص في:

- يستحسن على المشرع أن يخصص مواد لتعريف الإفلاس والتسوية القضائية.
- أن يقوم بتصحيح بعض المصطلحات التي ألغاها مثلا كوكيل التفليسة الذي عدل بموجب الأمر 96-23 حيث غير بتسمية أخرى هي الوكيل المتصرف القضائي.
- كما يستحسن تعديل المادة 215 التي يوجد بها نوع من الغموض المنصب على عبارة شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا.
- اقتراح بدائل وإنشاء هيئات لتقويم المؤسسات والشركات المشرفة على الإفلاس قصد تجنيبها الوقوع فيه، وذلك تجسيدا لمبدأ النظرة إلى المسيرة وكذلك إقامة منظومة قانونية ومحكمة خاصة بالإفلاس بحيث لا يطرح الإفلاس كحل عند عدم وجود أي مخرج لحالة الضيق والعسر المالي والتوقف عن الدفع الذي وقع فيه التاجر أو الشركة.
- استحداث محاكم تجارية تقوم بالفصل في كل القضايا التجارية بما فيها الإفلاس والتسوية القضائية، وذلك بقصد تسهيل التقاضي في بلدنا وكذا تجنب طول الإجراءات التي تتميز

بها المحاكم الجزائرية بإضافة إلى تكوين إطارات قضائية مؤهلة للخوض في المجال التجاري.

- الاستعانة بتجارب الدول العربية والغربية فيما يخص الإفلاس والاستفادة منها والأخذ بما توصل إليه الاجتهاد الفقهي والقضائي في هذه البلدان.
- سن قانون يمنع الشركات من إشهار إفلاسها والوقوف على حقيقة ذلك وذلك لأن كثرة هذا النوع من الأنظمة يؤثر في النمو الاقتصادي فيساهم في تدهور الاقتصاد وتفشي البطالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

قائمة المصادر:

1. القانون 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004، ج ر ج ج، (ع52)، المؤرخة في 18 غشت 2004.
2. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد21، المؤرخة في 25 فيفري 2008
4. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد49، المعدل والمتم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، العدد84.
5. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتم، ج ر ج ج، (ع78)، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
6. الأمر 95-22، المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، (ع48)، المؤرخة في 3 سبتمبر 1995.
7. الأمر 75-59، المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجار، ج ر ج ج، (ع101)، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، ج ر ج ج، (ع11)، المؤرخة في 9 فبراير 2005.
8. المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق 25 ابريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، (ع27)، المؤرخة في 27 أبريل 1993.

ب- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب المتخصص:

9. أحمد محمود خليل، **الإفلاس التجاري والإعسار المدني**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، (د ت).
10. إبراهيم بن داود، **نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، سلسلة الإصدارات القانونية، ط4، الجزائر، 2008.
11. جلول سبيل، **نظام الإفلاس وخصائصه**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت- لبنان، 2012.
12. راشد راشد، **الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
13. راشد راشد، **الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، د م ن، ط4، 2004.
14. سبيل جلول، **نظام الإفلاس وخصائصه**، منشورات الكلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012.
15. طلعت محمد دويدار، **الطعن في حكم الإفلاس**، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص23-24.
16. عبد الحميد الشواربي، **الإفلاس**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، (د.ت.ن).
17. عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري**، الجزء الثالث في أحكام الإفلاس والصلح الواي (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003.
18. عفيف شمس الدين، **الأسانيد التجارية والإفلاس**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
19. علي البارودي، **الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

20. علي البارودي، **القانون التجاري والإفلاس**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1989.
21. محمد السيد الفقي، **القانون التجاري –الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2010.
22. محمد سيد الفقي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.
23. مصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية والإفلاس**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010.
24. مصطفى كمال طه، **ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.
25. مصطفي كمال طه، **أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعية للنشر والتوزيع، مص، 1985.
26. نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013.
27. نشأت الأخرس، **الصلح الواقي من الإفلاس (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
28. هاني ديودار، **الطعن في حكم الإفلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
29. وفاء شيعاوي، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013.

ثانيًا: الكتب العام:

30. أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، **إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام**، تح: رضا فتحي محمد خليل العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د ت.

31. ابتسام القرارم، **معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، الجزائر، 1998.

32. حازم ربحي عواد وآخرون، **مبادئ القانون التجاري**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط2، عمان–الأردن، 2006.

33. عبد الرحمن بن خالد بن عثمان السبت، **تمييز العمل التجاري وآثاره "دراسة تطبيقية قضائية"**، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 2013.

34. عبد الله حسن حميد الحديثي، **أحكام المعسر في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، د ت.

35. فاروق أحمد زاهر، **القانون التجاري المصري، الكتاب الرابع، الإفلاس**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2006.

36. فايز رضوان نعيم، **القانون التجاري، الجزء الثاني العقود التجارية والإفلاس**، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 2001–2002.

37. مصطفى كمال طه، علي البارودي، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2001.

38. موريس نحلة ودروجي البعليكي وصلاح مطر، **القاموس الثلاثي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

39. نادية فضيل، **النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني المحل التجاري والعمليات الواردة عليه**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013–2014.

رابعًا: المذكرات:

40. ابراهيم بوخضرة، **آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.

41. باية شلالي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة11، الجزائر، 2003.

42. براهيم شيهية، **التسوية القضائية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

43. روفيدة بن حداد، حورية حمادي، **التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

44. زوبيدة ترافت وسلوى طايبي، **الصلح الواقي من الإفلاس "دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

45. صليحة صرياك، **الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2018-2018.

خامسًا: المقالات:

46. حميد قدوري، **تحديد الإفلاس كجزاء على قيام المسؤولية في حالة إفلاس شركة المساهمة**، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلة القانون، ع7، ديسمبر 2016.

47. عبد النور حاتم بليغ، **مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، العدد الأول، جامعة دمشق، 2011.

48. عمر فلاح العطين، **الصلح الوافي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه**، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج40، ع1، 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: 2

الفصل الأول: الإفلاس

تمهيد: 8

المبحث الأول: ماهية الإفلاس..... 9

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس وخصائصه 9

الفرع الأول: تعريف الإفلاس 9

الفرع الثاني: خصائص الإفلاس.....13

الفرع الثالث: شروط الإفلاس.....15

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإفلاس وإجراءات الإفلاس 21

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإفلاس 21

الفرع الثاني: إجراءات الإفلاس.....23

المبحث الثاني: انتهاء الإفلاس.....28

المطلب الأول: طرق انتهاء الإفلاس 28

الفرع الأول: الصلح القضائي والصلح بالتنازل عن موجودات المفلس 28

الفرع الثاني: فشل مساعي الصلح 31

المطلب الثاني: آثار الإفلاس.....33

الفرع الأول: أثار الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس 33

الفرع الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين.....39

خلاصة الفصل: 40

الفصل الثاني: التسوية القضائية في الشركات

تمهيد: 42

المبحث الأول: ماهية التسوية القضائية.....43

المطلب الأول: مفهوم التسوية القضائية 43
الفرع الأول: تعريف التسوية القضائية وخصائصها 43
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسوية القضائية تميزها عن المصطلحات المشابهة .47
المطلب الثاني: شروط التسوية القضائية 53
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتسوية القضائية 53
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتسوية القضائية 58
المبحث الثاني: انتهاء التسوية القضائية 62
المطلب الأول: طرق انتهاء التسوية القضائية 62
الفرع الأول: انقضاء التسوية القضائية بتنفيذ شروطها 62
الفرع الثاني: انقضاء التسوية القضائية بالبطلان أو الفسخ 63
المطلب الثاني: آثار التسوية القضائية 65
الفرع الأول: آثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح 65
الفرع الثاني: آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح 68
خلاصة الفصل: 72
الخاتمة: 75
قائمة المصادر والمراجع 79
فهرس المحتويات 85
ملخص

ملخص:

التسوية القضائية في الشركات عبارة عن مجموعة من الإجراءات نص عليها القانون التجاري الجزائري، حيث تستفيد منها الشركات الخاضعة للقانون الخاص المتوقفة عن الدفع نظرا لظروف قاهرة وبالتالي تعد الشركات حسنة النية التي لم تعتمد الإساءة لدائنيها، وأن تدلي بإقرار في حالة عن الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن الدفع.

وقد نصت المادة 544 من ق.ت.ج على يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها، وتنقسم الشركات التجارية بدورها إلى شركات أشخاص وشركات أموال فبالنسبة لشركات الأشخاص فهي تتكون من عدد محدود من الشركاء وتقوم على الاعتبار الشخصي، وهي شركة التضامن والتوصية حيث تكون مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون الشركة، فهذه الشركات التي تتمتع بالصفة التجارية هي شركات تخضع لنظام التسوية القضائية في حال توقفها عن الدفع. أما بالنسبة لشركة المحاصة فلا يجوز شهر إفلاسها لانعدام شخصيتها المعنوية، ولا يتعرض للإفلاس إلا الشريك الذي قام بالأعمال التجارية باسمه الخاص أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم.

أما شركات الأموال فهي تكمن في شركات المساهمة، وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، ويتكون رأس مالها من أسهم مالية وغالبا ما تتكون من عدة شركاء وتكتسب صفة التاجر وبالتالي يجوز شهر إفلاسها واستفادتها من التسوية القضائية في حالة توقفها عن الدفع. أما بخصوص الشركات المدنية فقد نص المادة 439 فقرة 1 من القانون المدني أن الشركة المدنية تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه. وعليه وباعتبار أن الشركة المدنية تخضع للقانون الخاص فإنها تخضع لنظام الافلاس والتسوية القضائية لاسيما إذا اتخذت شكل شركة تجارية، وبالتالي إذا قامت بأعمال تجارية ثم توقفت عن دفع ديونها فإنه يجوز شهر إفلاسها.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، التسوية القضائية، الشركات، الدائن، المدين.

Abstract :

The judicial settlement in companies is a set of procedures stipulated in the Algerian Commercial Law, whereby companies subject to private law who stop paying due to force majeure benefit from them and thus are considered bona fide companies that have not approved the offense to their creditors, and to make a declaration in the case of payment within fifteen days From the date of discontinuation of payment. Article 544 of QTC stipulates that the commercial character of a company is determined either in its form or by its subject matter, and commercial companies in turn are divided into companies of persons and companies of funds. As for companies of persons, they consist of a limited number of partners and are based on personal consideration. Their liability is not limited to the debts of the company, as these companies that enjoy the commercial capacity are companies that are subject to the judicial settlement system in the event that they stop paying. As for the joint venture company, it is not permissible to declare its bankruptcy due to the lack of its legal personality, and only the partner who undertakes the business in his own name is exposed to bankruptcy. As for the remaining partners, their bankruptcy is not declared. As for money companies, they reside in joint stock companies, a limited liability company, and a limited liability company, and their capital consists of financial shares and often consists of several partners and acquires the status of a trader and thus may be declared bankrupt and benefit from the judicial settlement in the event that they stop paying. As for civil companies, Article 439 Paragraph 1 of the Civil Code stipulates that a civil company ends with the death, seizure, insolvency or bankruptcy of one of the partners. Therefore, considering that the civil company is subject to private law, it is subject to the bankruptcy and judicial settlement system, especially if it takes the form of a commercial company, and therefore if it does business and then stops paying its debts, it is permissible to declare its bankruptcy.

Key words: bankruptcy, judicial settlement, companies, creditor, debtor.